



جامعة أكالى مهند اولحاج - البويرة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم القانون العام

### **الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية**

**المحلية في ظل قانون 10/11**

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: إدارة و مالية

### **تحت إشراف الأستاذ**

- بطاطاش نذير

### **إعداد الطالبين**

- مزواري سفيان
- سيلي اعمدروش

### **لجنة المناقشة**

- |               |                 |
|---------------|-----------------|
| الأستاذ       | دكتور قاسي يوسف |
| الأستاذ       | بطاطاش نذير     |
| الأستاذ       | مصاد رفيق       |
| رئيسا         |                 |
| مشفرا و مقررا |                 |
| ممتخنا        |                 |

تاريخ المناقشة

2016/06/28

# شهر و مدار

ذ شهر الله موز و جمل أن أذعه علينا يأنمه هذا العمل

و من ثمة يقتضي هنا واجبه الشكر الجليل و التهانى العديدة اهتماما لشمول المصطفى عليه أزهى التسلية: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ألم تتفهمه بخالص الشكر و الامتنان لاستاذ المشرفه بطالاش نذير و نسال الله أن يجزيه خير الجزاء.

لما ذكرنا و لمتناها لا يخاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل،  
لما لا ننسى أن ذكرنا بشكرنا إلى حل الأسئلة و المواقفين بجهة أكاديمى  
محدث أو حجاج عموما و كلية المتفوق و العلوم السياسية بتصويا، و إلى حل من  
أشوه لنا بيد المساحة من قررها أو بعيد عن أجل إنجاز هذا العمل.

# إِحْدَاٰع

أشعرته بـمداده هدا المدحه و العمل العلمي إلى من قال هنهمما تبارك  
اسمده و جل ثناؤه

"وَقُلْ لَّهُمَا قُوَّلًا حَرَبِيَا وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الظُّلُّ مِنَ الرَّزْمَةِ وَقُلْ رَبِّي  
إِرْتَمِمَةً لَّهُمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا" الآية 24 من سورة الإسراء

والبيّ أطال الله فيي عمرهما

إلى جميع إخوتهم

إلى جميع زملائي فيي المدفعية

إلى جميع أصحابي بصفة عامة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَيْكُم مَّا سَأَلْتُكُمْ وَلَا إِنْ كُمْ بِشَيْءٍ حَالَ عَلَيْكُمْ  
إِلَيْكُمْ أُولَئِكَ الْأَوْلَى مَنْ يَرَى فِي أَعْيُنِهِ  
إِلَيْكُمُ الْأَمْرُ وَإِلَيْكُمُ الْحُكْمُ وَإِلَيْكُمْ  
الْحُكْمُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَإِلَيْكُمُ الْأَوَّلُ  
إِلَيْكُمُ الْآخِرُ وَمَا كُنْتُ تَعْمَلُونَ  
إِلَيْكُمُ الْأَوْلَى وَإِلَيْكُمُ الْآخِرُ وَمَا كُنْتُ  
تَعْمَلُونَ

## مقدمة

يعتبر موضوع التنظيم الإداري بصفة عامة و الإدارة المحلية بصفة خاصة أحد المواضيع الذي حضي بأهمية بالغة في القانون الإداري و الدستوري في أن واحد. فالتنظيم الإداري ضرورة لبد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها و تقوم بواجباتها بصورة يمكنها من إنجاز أهدافها و يتتحقق ذلك عن طريق تنظيم الجهاز الإداري للدولة بشكل يسمح ببعض أشخاصها الإدارية و بيان تشكيلاها و تحديد اختصاصاتها و كيفية ممارسة هذه الاختصاصات.

المركزية و الامركزية الإدارية هما أسلوبان للتنظيم الإداري، حيث تختلف الدول بالأأخذ بهما بدرجات متغيرة، فالمركزية الإدارية هي انفراد سلطة إدارية واحدة مقرها العاصمة بممارسة كل الوظائف الإدارية بحيث تتولى كل المهام عن طريق تابعيها الخاضعين لسلطتها في مختلف أرجاء الدولة و تسمى بالسلطة المركزية<sup>(1)</sup> كما يقصد بها توسيع الدولة ادارة جميع المرافق العامة بصفة كليلة و احتكارها و هي تركيز مصدر اتخاذ القرارات الإدارية و مركزها<sup>(2)</sup> فتقوم على أساس و أركان وهي تركيز الوظيفة الإدارية بيد الحكومة المركزية و خضوع موظفيها للسلطة الرئاسية أي انتظاماً مسلماً بالإداري.

يأخذ هذا الأسلوب صورتين، فالأولى هي التركيز الإداري و تعني تركيز السلطة الإدارية كلها بيد الوزراء بالعاصمة، فلا يستطيع ممثلو الأقاليم اتخاذ أي قرار إلا بالرجوع إلى وزارتهم بالعاصمة.

أما الصورة الثانية فتمثل في عدم التركيز الإداري و التي تعني بأن تبقى جميع القرارات الهمة من اختصاص السلطة المركزية، إما الأجهزة المحلية التي تمثل السلطة المركزية تملك

<sup>1</sup> محى الدين القسي، ملخص القانون الإداري العام، بيروت، لبنان، منشورات الجبي الحقوقية 2003، ص24.

<sup>2</sup> حمدي سليمان الفيلات، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ط1، الجزء الأول، عمان، الأردن، دار واثق للنشر والتوزيع، 2008، ص94.

بعض السلطات، ويعتبر هذا الأسلوب ضرورياً لحسن سير عمل الجهاز الإداري، ولتخفيف بعض المهام والمسؤوليات عن الوزراء خاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية.

إلا أنه يصعب من الناحية العملية على الوزراء ممارسة جميع الاختصاصات، ولهذا لجأت الدول إلى التخفيف من حدة التركيز الإداري عن طريق قيام السلطة المركزية بتفويض بعض اختصاصاتها لممثليها في الإقليم.

و رغم تميّز هذا الأسلوب ببعض الإيجابيات إلا أنه مع تطور الدولة الحديثة وتدخلها في مختلف المجالات وتبنيها لمبادئ الديمقراطية وحرصها على تحسين أسلوب الإدارة العامة فهذه الأسباب جعلت منه قاصراً ومعيناً لا يستطيع تحقيق أهداف الدولة الحديثة بذلك تخالٌ عنه معظم الدول لتنتهي أسلوب الامركزية الإدارية، التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية أو مصلحية تتمتع بالشخصية المعنوية، لكنها تعمل تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

كما عرفها أيضاً الفقيه ريفرو بأن التنظيم الامركزي يوجد حينما يعطي القانون لأعضاء منتخبين بواسطة وحدات ذات شخصية اعتبارية مستقلة سلطة إصدار قرارات في كل أو بعض ما يتعلق بشؤون المحليات لتلك الهيئات<sup>(1)</sup>.

و تظهر الامركزية الإدارية في صورة الامركزية المرفقية أو المصلحية وهي التي تقوم على وجود أشخاص معنوية متخصصة في موضوع نشاط معين، أو عبارة عن هيئات تختص بإدارة مرافق عام أو عدة مرافق محددة، و تمنح لهذه الهيئات الشخصية المعنوية<sup>(2)</sup>

كما قد تأخذ صورة الامركزية الإقليمية وهي الصورة التي بمقتضاه يتمتع جزء من إقليم الدولة بالاستقلالية في تسيير شؤونه المختلفة وإشباع حاجات أفراده، وأيضاً تقوم على أساس جغرافي حيث يقسمإقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية و تضم

مجموعة سكانية معينة ترتبط فيما بينها برابط التضامن و تنتخب من يقوم بتبسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب.

إن الجزائر على غرار باقي دول العالم تبنت العمل بنظام الادمزكزية الادارية و عملت على خلق ما يسمى بإدارة محلية تهتم بتسيير الشؤون المحلية و يعتبر هذا النظام من مظاهر الدولة الحديثة و شغلت بذلك مجالا هاما لفكرة التنظيم الاداري.

فمنذ الاستقلال سعت الجزائر إلى تأسيس تنظيمات و وحدات لامركزية و ذلك بإعطاء صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في جميع المجالات و عبر الإصلاحات المستمرة التي عرفتها البلاد.

وقد مرت هذه الإصلاحات الجماعات الإقليمية كهيئه لامركزية بغية التهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي، وقد قسم المشرع الجزائري الجماعات المحلية إلى تنظيمين أساسيين هما الولاية و البلدية.

و تعتبر البلدية إحدى مظاهر الإدارة المحلية و هي الجماعة الإقليمية القاعدية وهي مانص عليه تعديل الدستور 1996 من خلال نص مادته 15 و التي جاء فيها: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية،

البلدية هي الجماعة القاعدية " فمن خلالها تتعلق جميع مشاريع التنمية و هي الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التي تسير عن طريق مجلس منتخب بطريقة ديمقراطية و هو المجلس الشعبي البلدي و الذي يسهر على وضع جميع المبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين و حثهم على تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم.

إن حاجة المجتمع للمجالس الشعبية المنتخبة كحالته المدرسة، غير أن الصفة الانتخابية للأعضاء المجالس البلدية تفرض وضع قيود تحت السلطة الوصائية و هذا بغرض ممارسة الرقابة على أعضاء المجالس المنتخبة لحماية مبدأ المشروعية و ضمان سلامة سائر الأعمال مع دستور الدولة و منظماتها، أذا أن القول بخلاف ذلك يعني أنه صار المجلس سلطة مطلقة فلا يخضع لأي رقابة بما يجعلها أكثر اقترباً من الحكم المحلي مما ينجم عنه ذلك من آثار نفس بالأساس للوحدة القانونية للدولة و كما وحدة ترتيبها.

لذا بات لزاماً إخضاع المجالس البلدية لرقابة وصاينة كما رسماً جهات إدارية محددة يرد ذكرها في تشريع الإدارة المحلية، و هذا ضمن إطار مبيناً قانوناً و بإجراءات بما يحفظ مكانة المجالس المنتخبة.

كما أن نظام الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية و الذي كرسه قانون البلدية (10/11) و الذي دراستنا، يعكس مفهوم دولة القانون و المؤسسات و الذي يؤدي بدوره إلى الوصول إلى ادارة رشيدة، و إن تعددت مظاهر هذه الرقابة على المنتخب فإنها لا تتعارض مع استقلالية المجلس المنتخب، إذ بواسطتها يضمن وجود و استمرار وحدة الدولة كما يضمن احترام تطبيق قوانينها على سائر الإقليم المحلي.

و من هذا المنطلق اخترنا لدراسة هذا الموضوع طرح المشكلة التالية: ألي مدى كرس المشرع نظام الرقابة الوصاية على المجالس الشعبية في ظل قانون 10/11؟

- و ينجر من هذه المشكلة العديد من التساؤلات.
  - ما مدى تأثيرها على أداء المجالس الشعبية البلدية؟
  - ما هو الدور الذي تلعبه هذه الرقابة في حفظ واحترام مبدأ المشروعية؟
  - هل يمكن القانون الجديد المتعلق بالبلدية في تحقيق فكرة التوازن بين مبدأ استقلالها و تنعيتها للرقابة؟

وللإجابة على مشكلة الدراسة و التساؤلات الفرعية سنعتمد بالأساس على منهج تحليل المضمون و كذلك الاستعانة بدبقة المنهج المعروفة في باب العلوم القانونية و الإدارية كلما دعت الضرورة لذلك.

و منه ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تتناول في خلال الفصل الأول الأسس العالمية لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية و تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار الفني لتنظيم الرقابة الوصائية و في المبحث الثاني إلى الإطار التنظيمي للمجلس الشعبي البلدي.

أما الفصل الثاني خصصناه للدراسة آليات الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في ظل قانون 10/10، فوضحتنا في المبحث الأول آليات الرقابة على الأعضاء المجلس الشعبي البلدي سواء كانت آلية فردية أو جماعية مع تبيان أثار كل واحد منها أما المبحث الثاني و خصصناه للدراسة آليات الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي و أثارها عليه.

## الفصل الأول

### الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية

#### البلدية

إن استقلال الهيئات المحلية استقلالاً أصيلاً مستمد من القانون، له مفهوم واسع يحمل عدة معاني، ويستعمل للتعبير عن سيادة الدولة في اتخاذ قراراتها السياسية و الاقتصادية، أما مضمونه بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فيقتبس انطلاقاً من علاقات هذه الأخيرة بالسلطة الوصية، فهذا يعني أن استقلاليتها النسبية بحسب الأهداف المسطرة لها، فالاستقلالية حق المجالس الشعبية البلدية في اتخاذ التدابير و القيام بالمبادرات المحلية الذهو卜 باختصاصاتها المحددة في القوانين و التنظيمات و هذا تحت إشراف السلطة الوصية التي تشكل نوعاً من الرقابة أو ما يسمى بالرقابة الوصائية التي تعتبر عنصر من عناصر تكوين اللامركزية، ومن أهم ركائز هذه الأخيرة الاعتراف بوجود هيئات محلية مستقلة.

و من خلال هذا الفصل سنحاول دراسة التنظيم الفني للرقابة الوصائية في المبحث الأول، و دراسة الإطار التنظيمي لهيئات البلدية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### التنظيم الفني للرقابة الوصائية

تعد الرقابة الوصائية صورة من صور الرقابة الإدارية التي ترتبط بالنظام الإداري المامركزي . أي تتمتع فيه الجهات المركزية بنوع من الاستقلالية عن الجهات المامركزية إلا أنه يبقى نسبياً بل هو محدود لجملة من الحدود و الضوابط ، وإلا تعرضت الدولة إلى التفكك و تكون عذراً أعلم مركبة سياسية أي إنشاء دولات داخل الدولة ، وهي ما أطلق عليها الفقه

"الرقابة الوصائية أو الرقابة الإدارية".

و سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة مفهوم الرقابة الوصائية في المطلب الأول وبيان مبررات الأخذ بها والجهات التي تمارسها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### مفهوم الرقابة الوصائية

تلعب الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية دوراً هاماً وأساسياً في احترام مبدأ المشروعية، وقد أخذت العديد من التعاريفات والمعاني سنجوضها من خلال ما يلي:

#### الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية

ـ يعرف "ريفيرو" الرقابة الوصائية بأنها (( الرقابة التي تمارسها أجهزة الدولة المركزية على أجهزة المامركزية الإدارية وفقاً لما يحدده القانون ))<sup>1</sup>

- أما الفقيهان "Maspétiol et Laroque" فقد عرفا الرقابة الوصائية بأنها : (( مجموعة السلطات المحددة التي يمنها القانون إلى سلطة عليا في مواجهة العمال المامركزيين وأعمالهم ، وذلك بقصد حماية المصلحة العامة ))<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Jean Riviro : Droit administratif Dalloz Paris, 1980, p 283

<sup>2</sup>-Maspétiol et Laroque, La tutelle administrative, Paris, 1930, P010.

- أما الفقيه البلجيكي "Jacques Dambour" يعرف الرقابة الوصائية بأنها :  
(( مجموعة السلطات المحددة التي تمنح السلطة العليا بمقتضى القانون ، و من أجل القانون و حماية المصلحة العامة ، في مواجهة التصور الضار أو التجاوز أو التعدي الذي يمكن أن يصدر عن العمل الامركزية ))<sup>1</sup>

كما يعرفها جانب آخر من الفقه بصورة مختصرة جدا بحيث تتمثل السلطة الوصائية في الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات الامركزية و تعرف حسب رأي البعض بأنها سلطة رقابية يمارسها بعض الأشخاص الإدارية على البعض .

أما الدكتور خالد سمارة الزغبي عرفها على أنها : الوصاية الإدارية التي تمارسها الدولة على الوحدات المحلية قصد التأكد من حسن أداء الخدمات و كذا دعم وحدة الدولة الإدارية ، و كل شكل من أشكال الرقابة الإدارية يعتمد على سلطة قانونية و هي سلطة تحول بحكم القانون ، سواء كانت من طرف جهاز مركزي مثل رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء أو الأجهزة المركزية كالجهاز المركزي للمحاسبة<sup>2</sup> .

من خلال هذه التعريفات السابقة نلاحظ أن الرقابة الوصائية مبنية أساسا على عدة خصائص تذكر منها :

- المحافظة على وحدة كيان الدولة السياسية من خلال العمل على التنسيق و التوفيق بين عمل السلطة المركزية و الجماعات المحلية .
- رقابة ذات طبيعة إدارية : كونها تصدر من جهة إدارية عن طريق قرارات إدارية تخصص الرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء المختلفة .

<sup>1</sup> - Joques , Dambour : Les actes de la tutelle administrative endroit Belze , Bruxelles , 1955.

<sup>2</sup> - يوين ماضوي ، صور الرقابة على الإدارة المحلية مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013 ، منشورة .

- الصفة الإستثنائية للرقابة : باعتبار أن الهيئات اللامركزية أصلاً مستقلة إدارياً و مالياً لذا يتوجب عدم مباشرتها إلا بunsch ، و في الحدود و القيد المقدرة في القانون .
- رقابة خارجية : لأنها تتم بين شخصين معنوبين مستقلين و هما السلطة اللامركزية الخاضعة للرقابة و السلطة المركزية الوصية و هذا ما يميزها عن الرقابة الرئيسية التي تعتبر رقابة داخلية<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : أهداف الوصالية الإدارية

تتمثل أهداف الوصالية الإدارية حول ثلات نقاط حسب الزاوية المنظور إليها و هي تمثل فيما يلي :

#### 1) الأهداف الإدارية

- تتمثل أهداف الوصالية من الجانب الإداري في عدة نقاط ذكر منها ما يلي :
- كشف الأخطاء و أسبابها و العمل على تصحيحها ما يعني أن الإدارة أشأه ممارستها بروزها قد تقع في أخطاء و هذا يظهر دور الوصالية الإدارية في كشف هذه الأخطاء و إيجاد حلول مناسبة لها .
  - كشف الإنحرافات الإدارية لتحقيق أغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العامة و المصلحة المحلية .
  - إقامة تحفيزات للموظفين على العمل الجيد و الالتزام بالقوانين و الأنظمة من خلال إبراز الجوانب الإيجابية في وظائفهم و عدم التركيز على الجوانب السلبية و حدتها<sup>2</sup> .
  - إقامة حد للمشاكل و المعوقات التي تواجه الأجهزة الإدارية أثناء قيامها بمهامها ،

1- صالح عبد الناصر ، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والتنمية ، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، بن عكوف ، الجزائر ، 2009 ، ص 94.

2- Mospitiot et Laroque , op , cit , p 15.

و إزالتها عن طريق إيجاد حلول مناسبة لتسهيل الظروف على الهيئات عند قيامها بمهامها  
– تنفيذ الخطط و السياسات العامة للدولة في الأجهزة الإدارية بأقل تكالفة و جهد ممكّن  
و تحقيق أكبر قدر من الكفاءة<sup>1</sup>.

## 2) الأهداف السياسية

- و تتمثل هذه الأهداف فيما يلي :
- ضمان عدم انفصال الهيئات المحلية ذات الإستقلال الإداري و المالي عن الدولة،  
ومن هنا يبرز دور الوصاية الإدارية الذي هو الحفاظ على العلاقات الموجودة بين  
الجماعات المحلية و كيان الدولة ، و هذا حفاظا على الوحدة السياسية للدولة<sup>2</sup>.
  - التزام الإدارة بالقوانين عند أدائها بمهامها ، و هذا الحفاظ على مبدأ المشروعية ، و في  
حالة مخالفتها للقوانين و الأنظمة يعتبر تصرّفها غير مشروع<sup>3</sup>.
  - ضمان حماية حقوق و حريات الأفراد ، لتسهيل ممارستها لوظائفهم و أنشطتهم التي  
تهدف إلى تحقيق المصالح العامة .
  - خضوع الهيئات الالمركزية للرقابة يضمن حماية مصالح سكان الوحدة المحلية نفسها  
خاصة عندما تسعي الجماعات المحلية إدارة المهام الموكّلة إليها ، و هذا حفاظا على  
المصالح المحلية<sup>4</sup> .

1- محمد محمود الطعا منه: نظم الإدارة المحلية ، المفهوم و الفلسفة و الأهداف ، الملحق العربي الأول ، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي ، الأردن ، 2003 ، ص 11.

2- علي خطّار شطناوي : الإدارة المحلية ، ط 1 ، دار والشّل للطباعة و النشر ، الأردن ، 2008 ، ص 227.

3- أنظر في هذا المفهوم طعيمة الجوف ، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون ، ط 3 ، مكتبة القاهرة الجديدة ، مصر ، 1976.

4 - J , Riviro , op-cit , p 325 .

## **الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية**

### **الفصل الأول**

#### **(3) الأهداف المالية**

تشعر الوصائية الإدارية إلى تحقيق أهداف مالية لعل أهمها تمثل فيما يلي:

- التحقق من استخدام الإعتمادات المقررة و الأغراض التي تخصص من أجلها ، و هذا لتفادي التلاعب بإرارات الجماعات المحلية ، فلا بد للرقابة أن توأكب جميع مراحل الميزانية كي تكون أكثر فعالية .
- التأكيد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة و التتحقق من صحة المستندات و الدفاتر ، و عدم تجاوز حدود الإعتمادات المقررة للهيئة المحلية ، و عدم تبذير المال العام<sup>1</sup> .
- خضوع كل هيئات الدولة للرقابة بمختلف أشكالها بما يصون مبدأ المشروعية و يضمن سلامه التصرفات ، و هذا التحقيق الأهداف المبتغاة ذلك أن الإدارة تفرض وصاية دقيقة و عازمة<sup>2</sup> .

**الفرع الثالث : تمييز الرقابة الوصائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة**

سوف ننطرق في هذه الدراسة إلى أهم الأنظمة التي جاءت في دولتها مشابهة للرقابة الوصائية ، لمعرفة الحدود الفاصلة بينها وبين هذه الأخيرة ، و أهمها :

**أولاً : التمييز بين الرقابة الوصائية و الرقابة الرئيسية**

إن من أبرز معالم الاختلاف بين المفهومين و الفرق بينهما ، يتجلى في عدة نواحي :

1- حمدي سليمان سليمان القبيلات ، **الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية** ، دراسة تحليلية تطبيقية ، نظر، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1998 ، ص 24.

2- عمار بوضياف ، **الرقابة الإدارية على مداولات المجالس الشعبية البلدية في التشريع العدلي و التنسيقي** ، مجلة الاجتهد القضائي ، العدد 06 ، ماي 2009 ، ص 17.

## **الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية**

### **الفصل الأول**

#### **1) من حيث الماهية**

السلطة الرئاسية هي السلطات التي يباشرها الرئيس الإداري تجاه المرؤوسين التابعين له رئاسياً و التي تمكّنه بمقتضاتها إصدار الأوامر إليهم وإلغاء و تعديل أعمالهم ، فضلاً عن الحلول محلهم في العمل أحياناً و ذلك قصد تحقيق التجانس في الحكومة و حماية المصالح الجماعية للأمة<sup>1</sup> .

أما الرقابة الوصائية : هي سلطات يمنحها القانون لجهة مركزية لرقابة أعمال و أشخاص و وحدات لأمريكية ، الحفاظ على المصلحة العامة ، و حماية المشروعية ، و كذا ضمان وحدة سياسة الدولة .

#### **2) من حيث طبيعة الرقابة**

يعود اختلاف الرقابة الوصائية و السلطة الرئاسية من حيث طبيعتها القانونية حسب رأي الدكتور "عمار عوادبي" الذي يرى أن فكرة السلطة الرئاسية هي فكرة سياسية قانونية فنية ، علمية و عملية بينما فكرة الوصائية الإدارية فكرة قانونية بحثة من حيث أساسها و هدفها و مضمونها<sup>2</sup>.

كما أن السلطة الرئاسية تمارس بطريقة عضوية و بصفة قانونية ، و ذلك وفق آليات قانونية تنظيمية ، إضافة إلى متطلبات التنظيم الإداري الداخلي بخلاف الرقابة الوصائية التي تمتاز بالسلطة و الوضوح من حيث الإجراءات و هذا لكونها منصوص عليها قانوناً<sup>3</sup>.

1- حمدي سليمان سحيمات القبليات : الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية ، مرجع سابق ص 74.

2- عمار عوادبي، مقدمة تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية الكتاب الجزائري، 1984، ص 273.

3- بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهوى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 99 .

## **الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية**

### **الفصل الأول**

#### **3) من حيث قواعد المسؤولية**

في نظام السلطة الرئيسية : الرئيس هو المسؤول عن أعماله مرؤوسه و يتحمل كل نتائج الأعمال التي ينفذها المرؤوس ، لأنه مصدر القرارات و مالك حق الرقابة و الإشراف الإداري

و التوجيه لهؤلاء المرؤوسين .

و هذا خلاف السلطة الوصائية التي لا تتحمل فيها جهة الوصائية أية مسؤولية فالهيئات المحلية هي المسؤولة عن أعمالها و قراراتها ، و حتى و إن حدت الجهة الوصية محل الهيئة المحلية المشمول بوصايتها ، و قامت ببعض اختصاصاتها<sup>1</sup> .

4) من حيث القابلية للطعن : ينعدم الطعن في الرقابة الرئيسية إذ لا يمكن المرؤوس الطعن في قرارات الرئيس ، لأنه يعد عرقلة سير المرافق العامة .

في حين يمثل في الرقابة الوصائية ، أحد أبرز الضمانات الممنوعة لخلق التوازن بين الوحدات المحلية و الجماعات المركزية ، إذ يجوز للهيئة المحلية الطعن سواء كان إداريا أو قضائيا في قرارات السلطة الوصية .

ثانيا : التمييز بين الرقابة الوصائية و الإشراف الإداري

إن الإشراف الإداري هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المركزية على نفس الهيئات المحلية و على أعمالها و لا يكون الغرض منها تحقيق وحدة القانون أو كفالة المصالح التي تقوم الدولة برعايتها ، و تتضمن هذه الإجراءات : التوجيه غير الملزم ، و الرقابة غير المقررة بنص قانوني أو لائحي ، و التعين و التأديب<sup>2</sup> .

أو هو متابعة أعمال المرؤوسين بغية توجيهها الوجهة الصحيحة عن طريق الأوامر

1- د. يوسف عمار : الوgether في القانون الإداري ، دار ريحانة ، الجزائر ، ص 180.

2- حيث عرف les adjoints agissent comme Delobadaire Lorsque le maire ou les adjoints agissent comme Delobadaire présentant de la commune, ils sont soumis à surveillance, c'est-à-dire au pouvoir de tutelle des préfets.

## **الفصل الأول** **الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية**

و النصائح التشغفية و الكتابية<sup>1</sup>.

رغم تباين المفهومين ، إلا أن كلا من الفقه الفرنسي و المصري لا يفرقان بينهما ، فيستعمل لفظ الإشراف للدلالة على معنى الوصاية التي لها صفة استثنائية ، و عليه من خلال ما سبق تختلف هذه الرقابة عن الرقابة الوصائية في النقاط التالية :

- 1)-من حيث الأساس : الرقابة الوصائية تقوم على أساس قانوني عكس رقابة الإشراف التي يتم العمل بموجبها انطلاقا من مقتضيات مبدأ حسن سير المرفق و بانتظام و اطراف<sup>2</sup>.
- 2)-من حيث الطبيعة : تمتاز رقابة الإشراف بأنها غير ملزمة ، لا من حيث آثارها و لا من حيث أدواتها عكس الرقابة الإدارية .
- 3) -من حيث الصور و الأشكال : تأخذ الرقابة الإدارية أشكالا و صورا مغايرة لرقابة الإشراف ، حيث تكون رقابة على الأعمال أو الأشخاص أو الهيئات عكس رقابة الإشراف التي تتجلى صورها فيما يلي :
  - الزيارات الميدانية لأعضاء الجهات المركزية للوحدات المحلية .
  - إصدار الدوريات المتضمنة لتوجهات غير ملزمة .
  - الاجتماعات الدورية التي من خلالها يتم تبادل الآراء و الإنشغالات<sup>3</sup> .
- 4)-من حيث الأهداف : الرقابة الإدارية ترتكز أساسا على المحافظة على مبدأ المشروعية و وحدة الدولة سياسيا و إداريا .  
أما رقابة الإشراف فتهدف إلى حسن سير الجماعات المحلية بتنظيم و اطراد.

<sup>1</sup>-جورج فودال و بيار دلفيفي، مرجع سابق،ص.422.

<sup>2</sup>صالحي عبد الناصر، المرجع السابق،ص.90.

<sup>3</sup>عادل بوعصبان، المرجع السابق،ص.100.

ثالثا : التمييز بين الرقابة الوصائية و الوصالية المدنية

إن اصطلاح الوصالية تعبر مستمد من الأصول و الساحات المدنية إذ يمثل النظام الذي يوضع لحماية الضرر و لمصالحهم بسبب فقدانهم لأهلية التصرف ، حيث أخذ من مفهوم الوصي و الموصى عليه في القانون المدني<sup>١</sup> ، إلا انه يجد في المجال الإداري مفهوما مغايرا تماما مع مفهومه السائد في القانون الخاص إذ لا يرجع تقريرها لذات السبب لأن الهيئات المحلية مستقلة قانونا ما يجعلها تستطيع مباشرة شؤونها دون حاجة للرجوع للسلطة الوصية ،

و هو الشيء الذي وضع البعض لعدم الرضا على هذا الربط موضعين الفوارق الجوهرية بين الوصايتين فيما يلي :

- الوصالية المدنية : يتصرف الوصي فيها باسم و لحساب القاصر ، أما الوصالية الإدارية، فيتم تقرير قانون على أشخاص معنوية لا مركزية تستقل بذاتها و لا يعتري أحليتها أي نقص أو عيب<sup>٢</sup>.
- الوصالية في القانون المدني مدينة على فكرة الإذابة أما الإدارية فلا إذابة فيها .
- الوصالية المدنية يتولى شخص واحد فقط مباشرة الأعمال و إنتاج آثارها القانونية
- أما الوصالية الإدارية فيمارسها شخصان قانونيان مستقلان يفصل كل واحد عن الآخر بذاته و شوؤنه<sup>٣</sup> .

لقد كان اعتراف البعض عن اصطلاح الوصالية الإدارية حيث يرون أنها لا تعبر عن المراد بها و ذلك بالنظر إلى اشتقاها من نظام الوصالية المدنية .

<sup>1</sup>- انظر المادة 81 من قانون رقم 84-11-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 متضمن قانون الأسرة معدل و متم بالأمر 05-02-27 المؤرخ في 2005-02-27.

<sup>2</sup>- يومنان عادل البلدية في التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ص 97.

<sup>3</sup>- عمار بوضياف الوحدة في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 69.

غير أن هناك من يرى استعار كثيراً من المصطلحات التي تعود أساساً إلى القانون الخاص<sup>1</sup> و المشروع الفرنسي هو السباق في استعمال مصطلح الرقابة الإدارية بدل الوصائية الإدارية و ذلك في دستور سنة 1946<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### مبررات الأخذ بالرقابة وجهات الوصائية

إن مصلحة الدولة تستوحي من الناحية الإدارية وجود رقابة وصائية تستهدف ضمان حسن إدارة و تسيير الهيئات الإدارية الامركزية ، كما تستهدف ضمان وحدة الاتجاه الإداري.

إلا أن القول لهذه الرقابة لا ينفي عن المجالس المحلية استقلاليتها كهيئات منتخبة بل وضع المشرع لها هذه الرقابة مبررات، سنوضحها فيما يلي:

#### الفرع الأول : مبررات الرقابة الوصائية

إن الرقابة المسلطة على الهيئات الامركزية ، لا ينفي استقلاليتها ككيان قانوني قائم بذاته ، و بالتالي فالهذه الرقابة مجموعة من المبررات و لعل أبرزها :

##### أولاً : احترام مبدأ المشروعية

ويقصد بمبدأ المشروعية : سيادة القانون و خضوع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها و أجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة<sup>3</sup> ، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على إلزامية جميع السلطات العامة بما فيها من السلطات الامركزية باحترام مبدأ الشريعة بالنسبة لجميع أعمالها و تصرفاتها ، و يتجلى احترام هذه القواعد القانونية التزام الأشخاص الإدارية الامركزية بقاعدة التخصص ، و هي قاعدة قانونية عامة توجب على كل

<sup>1</sup>- عبد الحليم بن مشرقي، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر مجلة الاجتهد القضائي العدد السادس ، ص 103 ، 2009.

<sup>2</sup>- عمار بو ضياف ، اللوائح في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 177.

<sup>3</sup>- محمد الصغير ، الوسط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2009 ، ص 08.

شخص معنوي التزام دائرة الغرض الذي وجد من أجله و الامتناع عن تجاوز نطاق هذه الأغراض .

و يمكن للجهات الوصية أن تكفل قاعدة التخصص عن طريق الرقابة الوصائية المبسطة على شرعية أعمال الهيئات الامركرية كرقابة التصرير ، أو التصديق أو الإلغاء . و هذا ما يجعل الرقابة الإدارية كجزء على عدم احترام التخصص من جانب الجهات المشمول بهذه الوصاية<sup>1</sup> .

### ثانياً : حماية المصلحة العامة

إن الهدف الرئيسي من الرقابة الإدارية هو حماية المصلحة العامة بمعناه الواسع أي مصلحة الدولة و مصلحة الأشخاص و كذا المواطنين.

1) مصلحة الدولة  
بفضل وجود الوصاية الإدارية لا يكون هناك استقلال مطلق للجماعات المحلية ما يؤدي إلى تقييد وحدة الدولة السياسية و الإدارية ، و هو ما يتطلب وجود رابطة دائمة بين السلطة المركزية و السلطة المحلية<sup>2</sup> .

إن فالمصلحة العامة التي تسعى إليها الدولة من خلال فرضها للرقابة الإدارية هو تحقيق و ضمان الوحدة السياسة الإدارية للدولة و ضمان حسن إدارة و تسيير المرافق العامة ، و عدم تغليب المصلحة العامة المحلية على المصلحة العليا للدولة و كذا حسن توجيه و استعمال المال العام على اعتبار أن الدولة هي من تقوم بتمويل هذه الهيئة المحلية ، و ما على هذه الهيئة إلا أن تقوم بصرف المال العام في سبيل تحقيق المصلحة العامة<sup>3</sup> .

<sup>1</sup>- صالح عبد الناصر، *الجماعات المحلية بين الاستقلالية والتنمية*، مرجع سابق ص 96.

<sup>2</sup>- انظر في هذا، بكر القباني، *الرقابة الإدارية*، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1985، ص 113-112.

<sup>3</sup>- مزيان فريدة، *المرجع السابق*، ص 44.

## 2) مصلحة الهيئات الامركزية

تهدف الرقابة الوصائية إلى حماية مصلحة الهيئات الإدارية و الامركزية في مواجهة ممثليها في حالة إهمالهم أو عجزهم عن حماية صالح أو أموال الهيئة الامركزية ، أو في حالة انحرافهم عن أداء مهامهم وفقا لنصوص القانون ، وجدت الرقابة من أجل حماية مصلحة الهيئات الامركزية و مجالسها المحلية من الاستبداد و الهيئة التي تفرضها السلطة المركزية<sup>1</sup>

## 3) حماية مصلحة المواطنين

من الأهداف المرسومة من خلال ممارسة الرقابة الوصائية على الهيئات الإدارية الامركزية هو حماية مصلحة المواطنين من سوء التسيير أو إهمال الهيئات الامركزية أو عدم التزامها بالجihad و الإنصاف ، و هذا يعني أن المواطنين سواسية في تلبية حاجاتهم أمام الهيئات الامركزية بحيث لا يكون هناك تمييز على أساس عرفي أو ديني ، فتدخل سلطة الرقابة في حالة وجود الخلاف من أجل فرض عملية التساوي و فرض التكافل الإداري .

### ثالثاً : تجسيد مبدأ الشفافية

يقصد ببدأ الشفافية أن يتم جميع أعمال و قرارات المجالس المحلية بطريقة شفافة واضحة لا تستدعي الشك فيها ، و إن تكون قد اتخذت في ضل مصداقية تامة ، فهي تستدعي أن تكون المعلومات المرتبطة بالجهاز متوفرة للصحافة و الرأي العام و المواطنين الراغبين في ذلك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- مرياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديلة السياسية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوبي ، قسنطينة ، 2005 ، ص 45-46.

<sup>2</sup>- بوضياف عمارن،الرقابة الإدارية على مداولات المجالس الشعبية البلدية في التشريعين الجزائري و التونسي، مرجع سابق ، ص 16.

خاصة و أن القائم على شؤون المواطنين هم من الشعب و تم اختيارهم عن طريق الانتخاب أي بمعنى تم تزكيتهم ، مما يفترض فيهم وفي أعمالهم الشفافية ، و هنا يأتي دور الوصائية الكشف عنها و مراقبة مدى احترامها و تجسيدها .

لقد اتسع مجال تطبيق مبدأ الشفافية ليشمل معظم دول العالم ، فقد أكدت الجزائر على هذا من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 2004<sup>1</sup> المؤرخ في 19 أفريل 2004.

حيث يظهر التكريس الجدي لمبدأ الشفافية في قانون البلدية حيث جاء في المادة 11 من القانون (11/10)<sup>2</sup>، ((يتحذى المجلس الشعبي البلدي كل التدابير ل الإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارته محول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون و يمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائل و الوسائل الإعلامية المتاحة ، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين ))

كما جددت المادة 14 من القانون (10/11) مبدأ الشفافية حيث أجازت لكل شخص الاطلاع عن مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي ، و كذا القرارات البلدية و مكتب كل ذي مصلحة من استخراج نسخة من مداولات المجلس سواء كاملة أو جزئية على نفقة ، كما ألزمت المادة 22 المجالس الشعبية البلدي تعليق جدول أعماله و دوراته في الأماكن المخصصة في الإعلان ، و قاعات الاجتماعات .

كما فرضت المادة (26) على أن تكون جلسات المجلس علنية و مفتوحة ، أما المادة (97) فقد أرست قاعدة عامة تتعلق بتنفيذ قرارات البلدية حيث لا يتم تنفيذ القرارات التي يتخذها

1- المرسوم الرئاسي (128/04) يتعلق بمكافحة الفساد ، المؤرخ في 19 أفريل 2004.

2- قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج، العدد 37، الصادرة 03 يوليوب 2011

## الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية

### الفصل الأول

رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا بعد إعلامها للأطراف المعنية ، كما ألمحت المادة (98) بأن ترسل نسخة من هذه القرارات إلى الوالي خلال 48 ساعة ، فان دل هذا على شيء إنما يدل على حرص المشرع تكريس مبدأ الشفافية من خلال هذه المواد التي شدد على المجلس الشعبي البلدي على إعلام الجهة الوصية و الجمهور على ما يدور في المجلس و ما يتخذ من قرارات.

#### **الفرع الثاني : جهات الوصاية**

إن الجهة المختصة بممارسة الرقابة الوصائية تعود أساساً للسلطة المركزية و لكن قد تمارس هذه الرقابة عن طريق هيئات عدم التركيز أي بواسطة ممثلي السلطة المركزية لدى الجماعات الإقليمية .

##### **أولاً : السلطات الوصائية المركزية**

###### **1) رئيس الجمهورية**

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة و متنوعة خاصة المتعلقة منها بالوظيفة الإدارية كسلطة التعيين في الوظائف العليا المدنية و العسكرية و السلطة التنظيمية التي تمنحه صلاحية إصدار قواعد قانونية عامة و مجردة ، و الأهم من ذلك صلاحيات رئيس الجمهورية في الحفاظ على أمن الدولة من خلال اتخاذ التدابير و الإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطني<sup>1</sup> .

هذه بعض الاختصاصات الإدارية لرئيس الجمهورية ، أما عن علاقة رئيس الجمهورية بالجماعات الإقليمية فتظهر من خلال :

<sup>1</sup>- صالح عبد الناصر ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية ، مرجع سابق ، ص 99.

## **الفصل الأول**

### **الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية**

-**تعيين الوالي :** نظراً لحساسية منصب الوالي ، الذي يعتبر من المناصب السامية في الدولة ، فقد أوكل الدستور اختصاص تعيينه للرئيس الجمهورية دون غيره<sup>1</sup>.

و نظراً لازدواجية اختصاصات الوالي سواء بالنسبة للولاية بصفته هيئة تنفيذية ، أو بالنسبة للبلدية باعتباره سلطة وصائية ، فإن اختصاص رئيس الجمهورية بتعيينه وعزله ونقله يشكل تهديداً على استقلالية الجماعات الإقليمية ، وترك هنا الاختصاص السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يستخدم كل وسائل السلطة الرئيسية في مواجهة الولاية.

-**حل المجالس الشعبية المحلية :** من صور الرقابة التي يمارسها رئيس الجمهورية على الجماعات المحلية حل المجلس الشعبي البلدي و الوالائي طبقاً لنص المادة (47) من قانون البلدية و المادة ( 84 )<sup>2</sup> من قانون الولاية و يمارس هذا الاختصاص بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية<sup>3</sup>.

## **(2)-الوزراء**

لقد منح الدستور الوزير الأول اختصاصات متعددة ، و تمثل أهم صلاحياته الإدارية في سلطة التعين و السلطة التنظيمية ، و إلى جانب هذه الصالحيات فإنه يمارس السلطة الوصائية على مختلف المؤسسات العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و على الجماعات المحلية بصفة عامة .

و يظهر ذلك من خلال نص المادة ( 47) من قانون البلدية ( 10/11 ) التي تنص على ((تم حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده بموجب مرسوم الرئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية ))

<sup>1</sup>-المادة 78 من دستور 6، 1996، المؤرخ في 12/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 08/12/1996.

<sup>2</sup>-قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

<sup>3</sup>-من الناحية العملية تم حل المجالس المحلية بموجب مرسيم تنفيذية أنظر مثلاً المرسوم التنفيذي رقم 106-93 المؤرخ في 10-6-1993 المتضمن حل عدة مجالس شعبية بلدية .

و من خلال استقرائنا لنص المادة يتبيّن مدى سلطة وصاية الوزير على المجلس الشعبي البلدي ، حيث يتشرط المشرع قبل القيام بإجراء الحل أن يسبقه تقرير صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ، ضف إلى ذلك اشترط المشرع في حالة ثبوت إعدام المجلس الشعبي البلدي و حله بتوافر ظروف تعيق إجراء الانتخابات المحلية بان يبعد الوزير المكلف بالداخلية تقريرا عن هذه الوضعية ليمّ عرضه فيما بعد على مجلس الوزراء ، و بناء عليه يعين الوالي متصرفاً لتسخير شؤون البلدية<sup>1</sup> .

### ثانياً : ممارسة الرقابة الإدارية من قبل الهيئات غير المركزية

1) الوالي : الوالي مكانة هامة و بارزة في الدولة نظراً للمهام الموكلة له على اعتباره الرجل الأول المسؤول عن الولاية ، لذا نص الدستور صراحة على اختصاص رئيس الجمهورية بتعيينه<sup>2</sup> و هو المسؤول على إنهاء مهامه وفقاً لقاعدة توازي الأشكال .

و يتمتع الوالي بازدواجية في الاختصاص حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الوالي ، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلاً للدولة و بهذه الصفة الأخيرة ، فهو يمارس سلطة الوصاية على البلديات و هذا ما يتجسد من خلال قانون البلدية (10/11) من خلال نصوص الموارد (98)-(99)-(100) حيث يراقب أعمال المجلس الشعبي البلدي عن طريق المصادقة عليها أو إبطالها بالإضافة إلى أنه يراقب أعضاء المجلس الشعبي الولائي فله سلطة إقصائهم أو إيقافهم ، كما له سلطة حل المجلس أو الحلول محل الهيئة ككل . فالولي ، باعتباره هيئة غير مرکزة ( عدم التركيز ) يمثل الوزير في ممارسة الرقابة على مادوايات المجلس الشعبي البلدي<sup>3</sup> .

<sup>1</sup>-أُنظر المادة 51 من قانون البلدية (10-11).

<sup>2</sup>-أُنظر المادة 78 من دستور 96 المرجع السابق.

<sup>3</sup>-Lahcen ceriak : L'organisation et le fonctionnement de la commune , EIVAG , 1998 , p 103.

## **الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية**

### **الفصل الأول**

#### **2) رئيس الدائرة**

يمكن لرئيس الدائرة تحت السلطة الرئيسية الولائي ممارسة الرقابة الوصائية على أعمال البلديات و خاصة المصادقة على بعض مداولات المجالس الشعبية البلدية ، و يقوم رئيس الدائرة أيضا كممثل الولائي بأعمال التنسيق فيما بين البلديات التابعة له و يقدم لها الاستشارة،

و في هذا يكون رئيس البلدية على اتصال دائم برئيس الدائرة ، إذ يعرض عليه مشاكل البلدية و أعمال و مقتراحات المجلس المختلفة الأوضاع العامة ، مقتراحا الحلول المناسبة لها فيأخذ من رئيس الدائرة وجهة نظره مباشرة و ينلق الاستشارة إلى الولي الذي يقدم توجيهاته العامة كممثلا للدولة و للولاية معا و يطلب من رؤساء الدوائر تتبعها و السهر على متابعتها و تنفيذها في البلديات<sup>1</sup> إذن فرئيس الدائرة يمارس الوصاية بتفويض من الولي .

#### **المبحث الثاني**

### **الإطار التنظيمي لم هيئات البلدية**

تشكل الهيئة المنتخبة البلدية من جهازين:

الأول: الجهاز التدولي ويسمى المجلس الشعبي البلدي، يمارس هذا الأخير جملة من الصالحيات من خلال مداوايته. أكثر حسب الحالة.

الثاني: فهو الهيئة التنفيذية التي تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويساعده نائبه أو في ظله هذه الاختصاصات والصالحيات وعليه حاول من خلال هذا المبحث تحديد الإطار التنظيمي للمجلس الشعبي البلدي من خلال توضيح كيفية اختيار أعضائه وسير أعماله

<sup>1</sup>- صالح عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص 111 .

## **الفصل الأول**

### **الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية**

وأختصاصاته سواء فيما يخص المجلس كهيئة مداولة أو كهيئة تنفيذية وتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي.

## **المطلب الأول**

### **المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنادوية للبلدية)**

يعتبر المجلس الشعبي البلدي أداة لمارسة الديمقراطية على المستوى البلدي ومكان مشاركة المواطنين، وكذا صورة من صور المشاركة الشعبية في ضم القرار وشبيه الشؤون المحلية للإقليم. كما منحه القانون استقلالية في إدارة شؤونه المحلية بعيداً عن السلطة المركزية لكن دون الخروج عن الخطبة أو الإستراتيجية العامة للدولة.

وسوف ننطرق في هذه الدراسة إلى تشكيل المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته ولجانه وأخيراً سير عمل المجلس.

### **الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي**

يشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى حسب الإحصاء التام للسكان في كل بلدية<sup>1</sup>، حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء التام للسكان والإسكان الأخير.

وهذا ما نصت عليه المادة (79) من قانون الانتخابات (01/12)<sup>2</sup> ويتم اختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب بأسلوب القرفع العام والسرى المباشر، وفقاً للأصول المتتبعة في الانتخابات المحلية وذلك لمدة خمس سنوات قد تمدد وجوباً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية في إطار قانون (10-11) المتعلق بالبلدية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 26 .

<sup>2</sup>- انظر المادة 79 من قانون العضوي رقم (01/12) مؤرخ في 12 يناير 2012 ج ر عدد 01 المؤرخ في 14 جانفي 2011.

<sup>3</sup>- محمد الصغير بعيي ،الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 53 .

## الأسس العامة لنظام الرقابة الموصائية على المجالس الشعبية البلدية

### الفصل الأول

#### الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية وهو مثل أبناء المنطقة المحلية والساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية، لذلك نجد أن المشرع في قانون البلدية الجديد قد وسع نوعاً ما من اختصاصاته، والمتمثل في نصوص قانون البلدية يجد أن اختصاصات المجلس قد جاءت مطلقة وعامة ، كما وردت متباينة على إطار المنظمة التشريعية والتنظيمية المختلفة<sup>1</sup>.

ولقد حدد (المشرع) قانون البلدية(١٠/١١) في الباب الثاني من الفصل الأول صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وتشمل العديد من المجالات و التي تخص الشؤون المحلية أو حتى الشؤون الاقتصادية و التي تتمثل في:

#### أولاً: التهيئة والتنمية

- 1-في مجال التنمية الاقتصادية يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الخطط الوطنية العامة النافذة وفي حدود اختصاصات البلدية المحددة بالقوانين، وفي نطاق موادها وأحتجاجتها بالتجهيز المحلي.
- 2-يساهم المجلس الشعبي البلدي في إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتنمية الساري والنافذ، وتتضمن الدولة البلدية المعاونة التقنية والفنية والمالية اللازمة
- 3-يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الحدود الإدارية البلدية بتنويمه وتشييده وتنسيقه ومرافقية مجموع أنشطة القطاع الإشتراكي.
- 4-يقرر المجلس الشعبي البلدي السياسة المالية والمحاسبة اللازمة للبلدية<sup>2</sup> وسهر البلدية على الحفاظ على وعائدها العقاري ومنح الأولوية في تخصصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي<sup>3</sup> ويطلع المجلس الشعبي البلدي بتحقيق وإنجاز التنمية الصناعية والبلدية، وفي سبيل ذلك يقوم ويطلع بالأعمال التالية:

<sup>1</sup>- عادل بوعمران ، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup>- عمار عواديي ، القانون الإداري (النظام الإداري)، ط ٤ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 79.

<sup>3</sup>- المادة ١١٧ من القانون (١١-١٠) ، مرجع سابق.

## **الفصل الأول**

### **الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية**

- 5- ينشئ ويحدث الأجهزة والمؤسسات الصناعية لتحقيق التنمية الصناعية.
- 6- يشجع المجلس الشعبي البلدي المبادرات الخاصة المستهدفة لتشطيط وتحسين الصناعات في الدوائر الإدارية البلدية.
- وفي مجال التنمية الفلاحية يقوم المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية البلدية بالطابية بإحداث التعاونيات الإنتاجية وتعاونيات وأجهزة التسيير والتسيروق للإنتاج الفلاحي، وتشجيع الاستثمارات الفلاحية.

ويشارك المجلس الشعبي البلدي في جميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في نطاق الدائرة الإدارية البلدية<sup>1</sup>.

- ثانياً: التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز تعمل البلدية كذلك على رسم النسيج العمراني الخاص بها كما تقوم بمراقبة مطابقة عملية البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص المسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حده القانون<sup>2</sup>.
- و تعمل البلدية على حفاظ التراث العمراني، و تبادر بالعمليات المرتبطة بهيئة الهيكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصها و تشهر البلدية كذلك على المحافظة على وعائتها العقاري و منح الأولوية في تخصيص برامج التجهيزات و الهيكل القاعدية.
- ثالثاً: نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتنمية والسياسة تتخذ البلدية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقاً لخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

<sup>1</sup>- عمار عوالي، *القانون الإداري (النظام الإداري)*، مرجع سابق ، صص 293-297 .

<sup>2</sup>- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 200.

- إنجاز وتنوير المطاعم المدرسية والشهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميد والتأكيد من ذلك.

غير أنه يمكن للبلديات في حدود إمكانيتها القيام بما يليّي:

- اتخاذ عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعول بهما (التدابير الموجهة للترقية الطفولة الصغرى والرياضة وحائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفنى).
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافي والتسيلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية الدولة.
- تقديم مساعدتها للهيأكل والأجهزة المكافحة بالشباب والثقافة والرياضة والتسيلية.
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسيلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها<sup>1</sup>.
- ويُسهر المجلس الشعبي البلدي في مجال السياحة على تطبيق القوانين والأنظمة المستهدفة لإزدبار النشاط السياحي في الدولة ويملك المجلس الشعبي البلدي أن يكون وينشأ المقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي، كما يصطاح المجلس الشعبي البلدي بمسؤولية المعاشرة على الأماكن والمعلم السياحية في البلدية والعمل على استثمارها<sup>2</sup>.

#### رابعاً: النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية

تشعر البلدية بمساهمة المصالح التقنية الدولة على احترام التشريع والتنظيم المعول بهما المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نوافل الأمراض المتقدلة.

<sup>1</sup>-انظر المادتين 121-122 من القانون 10-11 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup>-عمار عوادي، القانون الإداري (النظام الإداري) مرجع سابق ، ص .297

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.
- كما تتكلف البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها، بهيئة المساحات الخضراء، ووضع العتاد الحضري، وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ<sup>١</sup>.

### الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي البلدي

- يشكل المجلس الشعبي البلدي لجانا مؤقتة ودائمة من بين أعضائه قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية، ومساعدته في أداء مهامه ومعالجة الأمور المعروفة عليه في الإدارة أو الإعداد أو التحفيز أو التنفيذ<sup>٢</sup>.
- كما أوجب أن تضمن تشكيلاتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي، وهذا ضمانا للانسجام والتواافق وحسن سير عمل اللجنة والقيام بالمهام المنظوية بها، كما يتم تنصيب هذه اللجان عن طريق المداولة ويتم اختيار رئيسها لها من بين أعضائها<sup>٣</sup>.
- وهذه اللجان تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها بإعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكن استعانته بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات تفيد أعمال اللجنة.
- ومن هنا تعرف إلى أنواع اللجان وهي كما يلي:

- 1) -اللجان الدائمة
  - يبيو أن ما وراء في القانون البلدية الجديد بالنسبة إلى طرق تشكيل اللجان اعترافاً نظرياً بالقصور في عمل اللجان حيث نصت المادة 31 من القانون 10/11 على أنه يشكل

<sup>1</sup> -المادتين 123-124 ، من قانون 10-11 ، مرجع سلبي .

<sup>2</sup> -خالد السمارة الزي غني ، تشكيـل المجالـس المحـلـية وآثـارـ 4ـ علىـ كـنـيـتهاـ فـيـ الإـادـرـةـ المـحـلـيةـ ، طـ3ـ دونـ دـارـ النـشـرـ ، 304ـ 1993ـ .

<sup>3</sup> -المـلةـةـ 35ـ وـ 36ـ مـنـ القـانـونـ 10-11ـ المـتـعلـقـ بـالـبـلـدـيـةـ .

المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولسيما المتعلقة بما يلي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار . الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعهير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة الصيد البحري . الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب وكما يحدد عدد الجان الدائمة بحسب عدد السكان أي من 3 لجان إلى 6 لجان<sup>1</sup>.

## (2)-الجان المؤقتة

- هذا النوع من الجان ينشئه المجلس للقيام بمهام يحددها المجلس كالتحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية أو بتجاوزات في إحدى المصالح التابعة لها.
- ومن هذا تظهر أهمية الجان المؤقتة في كونها أدوات يتم بموجها تحقيق قاعدة توزيع العمل والتخصص وتوفير الجهد والوقت للأعضاء وتوزيع مجال المشاركة، إلا أن أعمالها ذات طبيعة استشارية وقتية فهي استشارية المجلس وغير ملزمة بإمكانه العمل بها استثنائية وفقاً المبدأ بما توصلت إليه كما بإمكانه أيضاً الرفض.

- وعليه فهي لا تغدو أن تكون إلا مجرد جهات استشارية وفقاً المبدأ التنظيم الإداري وهو كل ما تأخذه كل النظم الإدارية<sup>2</sup>.

## الفرع الرابع: سير عمل المجلس الشعبي البلدي

- يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات المخولة له بموجب التداول ، والأسلوب الذي يأخذه المجلس هو أسلوب الإدارة الديمقراطي الحديثة ويقوم بالبحث والاستقصاء وجمع البيانات والتداول في الأمر لاتخاذ قراراته ولا مجال فيه للعمل الفردي<sup>3</sup> .

1- عبد الحليم تينة،تنظيم الإدارة البلدية، منكرة مكملة من متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خضر ، بسكرة، 2014/2013 ص 25 .

2- أحمد بوضياف،المؤسسات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ص 340 .

3- حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة ، ط 2 ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، ص 158 .

## **الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية**

### **الفصل الأول**

– ولدراسة نظام سير المجلس الشعبي البلدي هناك العديد من القواعد تحكمه ومن أسمائها ما يلي:

#### **1) دورات المجلس الشعبي البلدي**

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02) ومرة كل دورة يجب أن لا تتعدي خمسة (05) أيام، ما يعني ستة (06) دورات عادية في السنة، كما يمكن له أن يجتمع في دورة غير عادة كما اقتضت شؤون البلدية ذلك، وبطلب من الرئيس أو 2/3 ثالثي أعضائه أو بطلب من الوالي<sup>1</sup>.  
وكما يلاحظ أن المشروع الجزائري عدل في عدد دورات المجلس إلى 06 دورات في السنة عكس القانون القديم الذي حددها بـ 04 دورات في السنة أي مرة كل ثلاثة أشهر.

ويستطيع المجلس أن يعقد دوراته بمقر البلدية إلا في حالة قاهرة تحول دون ذلك، فيمكن أن يجتمع في أي مكان خارج إقليم البلدية يعيّن الوالي وذلك بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>2</sup>.

#### **2) مداولات المجلس الشعبي البلدي**

– إن مداولات المجلس الشعبي البلدي تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تصح هذه المداولات إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وهذا حسب المادة 23 من قانون البلدية.  
– وأول مسألة يبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول أعمالها الذي يكون بالتشاور مع الهيئة التنفيذية<sup>3</sup> والقاعدة أن تجري المداولات وتحور باللغة العربية وتكون مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، أما في حالة تساوي الأصوات فيرجح صوت الرئيس.

<sup>1</sup>المادة 16-17-18 من القانون 10-11 المتعلقة بالبلدية.

<sup>2</sup>المادة 19 من القانون 10-11 المتعلقة بالبلدية.

<sup>3</sup>المادة 20 من القانون 10-11 المتعلقة بالبلدية .

## **الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية**

### **الفصل الأول**

– وتكريساً لمبدأ الديمقراطية والثقافية وتجسيداً لمبدأ الرقابة الشعبية، فإن جلسات المجلس تكون علانية ومفتوحة لمواطني البلدية وكل مواطن معني بموضوع المادولة<sup>1</sup> إلى في

التي:

1- دراسة الحالات التأدية للمترشحين.

2- دراسة المسائل المتعلقة بالنظام العام.

– وفي إطار الصالحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي له سلطة ضبط المداللات والمحافظة على النظام داخل الجلسة، حيث أجاز المشروع الجزائري الرئيس طرد أي شخص غير منتخب يعرقل سير المناقشة في الجلسة وهذا بعد إذنه.  
**المطلب الثاني**

### **رئيس المجلس الشعبي البلدي**

بالإضافة إلى تنفيذ البلدية بجهاز تداولي يتمثل في المجلس الشعبي البلدي و الذي يتداول حول الشؤون المحلية التي تخص المواطنين ، و يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة ، فإنها تتمثل كذلك بجهاز تنفيذي ، بعمل على تنفيذ مدارلات المجلس الشعبي البلدي و يرأس هذا الجهاز التنفيذي رئيس المجلس الشعبي البلدي و الذي يختاره لهذه المهمة عن طريق الانتخاب و قد وضع المشرع الإطار القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي سواء من حيث اختياره ، أو من حيث تحديد صلاحياته و اختصاصاته إلى غاية نهاية مهمته ، و يتم توضيح ذلك من خلال :

**الفرع الأول : كيفية اختياره و تنصيبه**

بالرجوع إلى نص المادتين 64 و 65 من قانون البلدية نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع شروط تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي كما يلي :

<sup>1</sup>- المادة 26 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

## **الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية**

### **الفصل الأول**

- أن تكون متقدمة بالقائمة الفائزة بأغلبية الأصوات الناخبين .
- في حالة حصول قائمهتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات ، يعلن رئيسا المجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنها منه بين الأعضاء .

و يظهر لنا في هاتين المادتين من قانون البلدية 10-11 أن المشرع كان أكثر دقة في إسناده رئاسة المجلس الشعبي البلدي خلافا للقانون القديم إلا انه لم يعالج الغموض فيما يخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة 1 ، إلا أن المشرع استدرك الأمر ( ووضح هذا الأمر ) من خلال المادة 08 من قانون الانتخابات 01/12 التي تنص على :

”في غضون الأيام الخمسة عشر ( 15 ) المولالية لإعلان نتائج الانتخابات ، ينتخب المجلس الشعبي البلدي منه بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية ، و يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة المقاعد ، و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة المقاعد يمكن للقائم الحائزة خمسة و ثلاثين بالمائة على الأقل تقديم مرشح و في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين بالمائة ، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح ، و يكون المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ، و في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية ، يجري دور ثان خلال للأصوات الثاني و الأربعين ( 48 ) ساعة الموالية ، و يعلن فائزًا ”المتحصل على أغلبية الأصوات ... ” تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص من خلال المادة 63 على إقامة الرئيس بصفة دائمة و فعلية بإقليم البلدية و هذا ضمان أكثر للتواصل بين المواطنين و رئيس البلدية ، و التكفل عن قرب بمصالح المواطنين و تحسيين يومياتهم .

١- عبد الحليم تينة، المرجع السابق،ص 28.

## الفصل الأول

### الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية

و بعد أن يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد و ذلك في حفل رسمي ، و هذا الإضفاء الصبغة الرسمية على مراسيم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، باعتبار البلدية القاعدة الأساسية في الدولة ينبعى ايلائها المكانة التي تستحقها و اعتباراً المركز الذي يتضمن به رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يتم الحفل الرسمي لحضور منتخبى المجلس أثناء جلسة علنية يرئسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم التي تلي على إعلان النتائج<sup>1</sup> .

و قصد أداء رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه على أحسن وجه ، حدد المشرع عدد النواب الذين يعملون إلى جانبه بنائبين إلى ستة نواب ، بحسب المقاعد الممنوحة لكل بلدية وفقاً لتعديادها السكاني ، و يتم إخطار باقى الأعضاء بمهام النواب الجديد و المصادقة عليهم.

### الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بدور مزدوج باعتباره ممثلاً للدولة تارة و باعتباره ممثلاً للبلدية تارة أخرى<sup>2</sup> و من حيث الرقابة يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى رقابة وصائية من طرف الوالي باعتباره يمثل البلدية ، أما حينما يمارس صلاحياته باعتباره ممثلاً للدولة فإنه بخضوع إلى السلطة الرئيسية الوالي و الوزراء المعينين .

ولهذا نجد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي واسعة و متعددة باختلاف المجالات .

#### أولاً : صلاحياته بصفته ممثلاً للدولة

يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة لمجموعة كبيرة من الصلاحيات و المهام و التي تعود أساساً للدولة و التي يمكن حصرها في :

1- المادة 64 من قانون البلدية : "يسندى الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشرة يوماً التي تلي إعلان نتائج الانتخابات".

2- عمر صنوق بدروس في الهيئات المحلية المقارنة، بيان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس، ص 105.

## **الأسس العامة لنظام الرقابة الموسائمة على المجالس الشعبية البلدية**

### **الفصل الأول**

#### **1) في مجال ضبط الحالة المدنية**

نصت المادة 6 من قانون البلدية على تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالـة المدنـية إـذ أـن هـذه الصـفة تـمـنـحـه حقـ الـقـيـام بـجـمـيـع العـقـود المـتـعـلـقة بـالـحـالـة المـدنـية وـ هـذا تـحـت وـصـاـيـة النـائـب العـام المـخـتـص إـقـيمـياـ .

فالإهتمـام بالـحالـة المـدنـية يـكـتـسـي طـابـعاـ تـارـيخـياـ وـ آخرـ قـانـونـياـ إـذ أـن الأـفـرـاد وـ العـائـلـات تـرـيـطـهم بـهـذـه المـصـلـحة عـلـاقـة أـكـثـر منـ إـدارـيـة لـتـعـدـاهـا إـلـى رـمـزـ تـارـيخـ العـائـلـة وـ المـنـطـقـة وـ حتـى الـبـلـادـ.

لـكـنـ معـ تـرـازـيدـ المـشاـكـلـ الـبـلـدـيـةـ وـ استـحـالـةـ أـنـ يـبـاشـرـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ بـنـفـسـهـ ضـابـطـ الحالـةـ المـدنـيةـ فـقـدـ خـولـهـ القـانـونـ أـنـ يـفـوـضـ هـذـهـ المـهـامـ إـلـىـ موـظـفـ أوـ موـظـفـينـ يـخـتـارـهـمـ مـنـ بـيـنـ موـظـفـيـ الـبـلـدـيـةـ الـدـائـمـيـنـ وـ ذـلـكـ تـحـتـ رـقـابـتـهـ وـ مـسـؤـولـيـتـهـ<sup>1</sup> .

#### **(2) في مجال الضبط القضائي**

إنـ صـفـةـ الضـبـطـيـةـ القـضـائـيـةـ الـتـيـ يـتـمـتـ بـهاـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ<sup>2</sup> تـعـتـبرـ مـنـ اـخـتـصـاصـ وـكـلـاءـ وـ ضـبـاطـ الضـبـطـيـةـ القـضـائـيـةـ الـعـامـلـيـنـ تـحـتـ سـلـطـةـ النـائـبـ العـامـ الـجـمـهـوريـةـ ، حيثـ حـدـ الأـشـخـاصـ الـمـخـولـينـ لـمـارـاسـةـ هـذـهـ ضـابـطـ اللـشـرـطـةـ ، وـ رـؤـسـاءـ المـجـلـسـ الـبـلـدـيـةـ<sup>3</sup> .

حيـثـ يـتـولـيـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ بـهـذـهـ الصـفـةـ تـنـفيـذـ وـ الـقـيـامـ بـجـمـيـعـ الإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ ، وـ هـذـاـ تـحـتـ سـلـطـةـ الـوـالـيـ وـ إـشـرـافـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ.

#### **(3) في مجال الضبط الإداري**

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد ، نظام الحالـةـ المـدنـيةـ فيـ الـعـالـقـارـ ، دارـ هـومـةـ للـشـرـعـ وـ التـوزـيعـ الـجـزاـئـيـ 1995 ، صـ 54.

<sup>2</sup> انـظرـ المـادـةـ 92ـ مـنـ الـقـانـونـ الـبـلـدـيـةـ 10/11/1996.

<sup>3</sup> أحمدـ مـحـيـوـ، محـاضـراتـ فيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـادـارـيـةـ ، تـرـجمـةـ محمدـ عـبـدـ صـالـحـيـلاـ، دـيـوانـ الـمـطـبـوعـاتـ الجـامـعـيـةـ ، الـجـزاـئـرـ 1996 . 194 ، صـ 34.

## **الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية**

### **الفصل الأول**

تكمّن أهم الاختصاصات التي يتوّلها رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري

و قد يُستعين عند الضرورة بسلك الشرطة و الدرك الوطني المختص إقليما ، كما يقوم أيضاً رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليل و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية و السهر على النظام و السكينة بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية

و هذا حل يكُون تحت إشراف الوالي<sup>1</sup> .

كما يهتم رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال احترام حرّيات المواطنين و حقوقهم<sup>2</sup> خصوصاً على :

- الحفاظ على النظام و السكينة العامة و سلامة الأشخاص و ممتلكاتهم .
- تنظيم السير في الطرقات العمومية و السهر على نظافة العمارت .
- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز الثورة التحريرية .
- اتخاذ الإجراءات و الاحتياطات الالزامية لحماية الأشخاص من الأمراض المزمنة و المنتقلة و الوقاية منها .
- ضمان ضبطية الجنائز و المقابر حسب مختلف الشعائر الدينية و طبقاً للعادات و العمل على دفن الأشخاص فوراً دون تمييز ديني .
- من واجب رئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم رخص البناء للأشخاص بشتى أنواعها.

ثانياً : صلاحياته بصفته ممثل للبلدية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أحسن شخص لتمثيل البلدية ، لاعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية ، فيمثّلها في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية ، و في جميع المراسيم

<sup>1</sup> - عبد الحليم تبنة، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> - المادة 94 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

## **الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية**

### **الفصل الأول**

و التظاهرات الرسمية .

كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية أمام الجهات القضائية في حالة تعارض من مصالحه مع مصالح البلدية، أين يقوم المجلس بتعيين أحد أعضائه أمام القضاء أو في إبرام العقود<sup>1</sup>.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإدارة جميع أعمال و اجتماعات المجلس البلدي من حيث تحضير الدورات و الدعوة لانعقادها و ضبط تسهيل الجلسات ، كما يؤمن حسن سير جميع المؤسسات العمومية و المصالح<sup>2</sup> و الإعلان عن مداولات أعمال المجلس.

و يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال أموال البلدية و حقوقها تحت مراقبة المجلس بما يلي :

- متابعة تطور مالية البلدية و الأمر بالصرف و النفقات .
- إبرام العقود المتعلقة بالأملاك و الصفقات و الإيجارات و قبول الوصاية و الهبات.
- القيام بمناقصات البلدية و مراقبة حسن سيرها .
- اتخاذ الإجراءات لتنظيم مداخل البلدية .
- المحافظة على الأرشيف .

**الفرع الثالث : إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي**

لقد حدد المشرع حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي في قانون البلدية ، فهناك حالات تسرى أحكامها على جميع أعضاء المجالس و تتمثل في انتهاء العهدة الانتخابية التي هي 5 سنوات ، الاستقالة ، التخلی و الوفاة ، الإقصاء .

<sup>1</sup>-المادة 84 من القانون 10-11 المتعدد بالبلدية .

<sup>2</sup>-المادة 83 من القانون 10-11 المتعدد بالبلدية .

## **الفصل الأول**

### **الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية**

و هناك حالة تخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده و هي حالة سحب الثقة ، و سوف تنطرق إليها كما يلي :

#### **أولاً : الاستقالة**

تمثل استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي في التعبير الصريح كتابة عن رغبته في الاستقالة من رئاسة المجلس الشعبي البلدي و يقدمها أمام أعضاء المجلس و يخطر السلطة المعنية بذلك و المتمثلة في الوالي ، و هذا بموجب مداولة ترسل إليه<sup>1</sup> و باعتبار أن أعضاء المجلس الشعبي البلدي هم الذين اختاروا رئيسهم ، وبالتالي تقدم الاستقالة بحضورهم ، و كما يسري الآثار القانوني للاستقالة التي تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال محضر المداولة الوالي

#### **ثانياً : الإقصاء**

يعد الإقصاء المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوفيق ، هذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف ، و هذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون البلدية الذي جاء بصيغة الأمر مخاطبا الوالي الذي وجب عليه أن يتخذ قرار التوفيق في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو بعهده الانتخابية بصفة صحيحة ، و هنا إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة . و وبالتالي ينص القانون ، أن كل منتخب في المجلس يكون محل إدانة جزائية نهائية و يثبت الوالي ذلك الإقصاء بموجب قرار يصدر منه<sup>2</sup> .

#### **ثالثاً : التخييم**

1-المادة 40 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .  
2-المادة 44 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

## **الفصل الأول**

---

### **الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية**

هو صورة ضمنية للاستقالة ، و هنا سلوك رئيس المجلس الشعبي البلدي يعبر عن تخليه

عن منصبه ، ما يعني انه لا يكون بصورة صريحة .

و هنا تكون أمام نوعين من التخلي ، إما بوضع رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته ، لكن دون إثبات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 11-10 من دعوة المجلس لاجتماع<sup>١</sup> . و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 74 : <> بعد متخلي عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه <> .

و إما يكون هذا التخلي سببه الغياب الغير مبرر الأكثر من شهر واحد ، و هذا ما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون : <> يعتبر في حالة تخلي عن المنصب ، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر واحد ، و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي .... <>

و من خلال النص أعلاه ، يتم إثبات الغياب لرئيس المجلس الشعبي البلدي . و بالتالي يتم إثبات التخلي من طرف الوالي في أجل عشرة (10) أيام بالنسبة للحالة الأولى و أربعين (40) يوما بالنسبة الثانية .

#### **(بعا : الوفاة**

الوفاة مسألة طبيعية تمس أي شخص ، و قد خصت المادتين 40 و 41 من القانون الجديد للبلدية ، على انه تزول صفة المنتخب بالوفاة و تنتهي عهده الانتخابية تلقائيا ، و يقرها المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة يخطر بها الوالي وجوبا ، كما يتم استخلاف المنتخب المتوفى في، أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي هو أخر منتخب من نفس القائمة

بقرار من الوالي<sup>2</sup> .

<sup>1</sup>-المادة 73 من القانون 11-10-11 المتعلق بالبلدية .

<sup>2</sup>- عبد الحليم تينة، المرجع السابق ص 35.

## خلاصة الفصل الأول

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح الإطار الفني للرقابة الوصائية، وذلك من خلال تحديد مفهوم الرقابة الوصائية و إن تعددت تعريفاتها فإنها تنفق جميعها في اعتبار الرقابة الوصائية إحدى الوسائل الإدارية و القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على المصلحة العامة، وبيننا أيضاً من خلال المفهوم بعض خصائص الرقابة الوصائية كونها رقابة إدارية لأنها تمارس من قبل جهة إدارية بوجوب قرارات إدارية، وترتبط هذه الرقابة وجوداً و عدماً بوجود أشخاص لامركزية مستقلة عن السلطة المركزية، كما لا تمارس هذه الوصاية إلا بوجوب نص صريح يجيزها نظراً لأنها استثنائية.

كما تطرقنا إلى التمييز بين الرقابة الوصائية و بعض المفاهيم المشابهة لها كالسلطة الرئاسية و الإشراف الإداري وكذا الوصاية المدنية، وحاولنا تحديد مبررات الأخذ بالرقابة و الجهات المخولة بممارستها.

كما يتضمن هذا الفصل أيضاً الإطار التنظيمي للمجلس الشعبي البلدي كونه الجهة المشمول بالرقابة، من خلال تسليط الضوء على المجلس الشعبي كهيئة مدنية و توضيح كيفية تشكيله و صلاحياته و كذا لجانه و سير أعماله. كما تطرقنا أيضاً إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس إذ بيننا كيفية اختياره و صلاحياته و طرق إنهاء مهامه.

## الفصل الثاني

### آليات الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في ظل قانون 10/11

إن الوجه المقابل لاستقلال البلدية هو الوصائية ولذلك فإن الاستقلال جزئي، ونسبة لأنّه لا يتعلّق إلا بوظيفة واحدة من وظائف الدولة، وهي التنفيذية ونسبة لأنّ الجماعات المحلية القاعدية تخضع بمناسبة ممارستها الوظائف التنفيذية المخولة لها إلى رقابة تمارس على أعمالها وهيئاتها وهي رقابة متعددة المظاهر والمصادر فبعضها سياسي وبعضها قضائي وأخر شعبي وما يهمنا هو الإداري<sup>1</sup>.

إن وسائل الوصائية المختلفة تتقدّم حيث الهدف، وهو ضمان احترام مبدأ المشروعية والمصالحة العامة بالنسبة للأعضاء وأعمال المجالس الشعبية البلدية.

انطلاقاً من هذه الأسس سناحول استعراض أهم المحددات والآليات والوسائل التي تجأ إليها سلطات الوصائية في حدود القانون في توجيه عمل السلطات المحلية البلدية سواء تعلق الأمر بأعضاء أو هيئات المجالس المحلية أو أعمالهم.

لذا خصصنا المبحث الأول لدراسة الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس الشعبية البلدية والأثار الناتجة عنها، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة آليات الرقابة الوصائية على أعمال المجالس الشعبية البلدية والأثار المترتبة عنها.

<sup>1</sup>- حسين عبد العالى محمد، *الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري*، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، ص ص، 167 166.

## المبحث الأول

### آليات الرقابة على أعضاء المجالس الشعبية البلدية

تمارس السلطة المركزية رقابة وصائية على المجالس الشعبية البلدية، و بالرجوع للقانون نجد تدرج السلطة المركزية المختصة بالرقابة، كما نجد اختلاف جهة الرقابة و آلياتها باختلاف الجهة الموصى عليها، وكذا باختلاف القطاع و الجوانب ما إذا كانت إدارية أو مالية.

و تتخذ الرقابة الوصائية على الأعضاء في الأصل شكيلين، حيث نجد أن السلطة الوصية تمارس رقتها على الأعضاء بصفة شخصية (المطلب الأول)، كما أنها تمارس رقتها بصفة جماعية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### آليات الرقابة الشخصية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

قبل التطرق إلى هذا النوع من الرقابة يلزم علينا التفرقة بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث يخضع موظفو البلدية لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه يمثل الدولة وهذا ما جاءت به المادة 125 من قانون البلدية الجديد (10/11/2010) على أنه "البلدية إدارة توصر تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي..."

ومنه فإن مستخدمو البلدية يخضعون لإدارة مستقلة تحت إشراف الأمين العام الذي يتم تعينه وتحديد حقوقه وواجباته عن طريق التنظيم، كما يقوم بمجموعة من الاختصاصات التي حددتها قانون البلدية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- انظر المواد 127 - 129 من قانون البلدية 11-10 .

ومما سبق فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس السلطة الرئيسية على الموظفين بكل ما يترتب على ذلك من نتائج<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ورؤسهم فهم منتخبو الشعب وممثلوه فهم يخضعون إلى الرقابة الوصائية والتي تمثل أساساً في الوالي الذي منحه القانون الصلاحيات لمتابعة الأعضاء ومعاقبتهم، إما بالتوقيف أو الإقالة أو العزل.

#### الفرع الأول: الإيقاف

تنص المادة (43) من قانون البلدية (11/10) على ما يلي:

"يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف أو إكمال تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائياً وفوراً ممارسة مهامه الانتخابية".

من خلال استقراءنا لنص المادة يمكن تعريف الإيقاف بأنه تحديد عضوية النائب بالمجلس الشعبي البلدي<sup>2</sup>، ويترتب على ذلك عدم حضوره للجتماعات المجلس بصفته عضواً له، ولا المشاركة في المداولات ولا العمل مع اللجان، وذلك إلى غاية أن تفصل الجهة القضائية المختصة بحكم يثبت براءة هذا العضو بما كان متبعاً من أجله، وعليه فإن العضو المنتخب إلى متابعة قضائية يستمر توقيفه حتى تصدر الجهة القضائية المختصة قرارها النهائي بشأنه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- محمد الصغير بعلبى، مرجع سابق ، ص 134 .

<sup>2</sup>- مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 291.

<sup>3</sup>- بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية (٩٠/٠٨)، أداة الديمقراطية المبدأ والتطبيق، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 291.

إذن فسبب التوقيف أو تجميد عضوية المنتخب البلدي تكون نتيجة لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو محل تدابير قضائية تحول دون أدائه لمهامه

فانتخاب الشخص واكتسابه للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي يعود أساساً إلى الثقة التي وضعها فيه مواطنه، ومن ثمة لا يمكن أن يستمر العضو في ممارسة عهده على الانتخابية إذا ما ثبتت ما يمس هذه الثقة، خاصة وأن المجلس الشعبي البلدي يعدل على حماية المال العام، كذلك ما يدفع الجمهور اختيار عضو معين لتمثيلهم يكون حسن السلوك والسمعة، كما أن اتخاذ تدابير قضائية ضد الشخص تمنعه من حضور الجلسات.<sup>1</sup>

أما مدة توقيف عضو المجلس الشعبي البلدي فإنها تطول أو تقصر، وهذا يعود إلى الجهة القضائية التي ستفصل في القضية، وبدأ سريان تجميد عضوية المنتخب من لحظة صدور قرار من الوالي إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة<sup>2</sup>.

وفيما يخص الجهة المخولة بإصدار القرار فإنه يؤول الوالي الذي يعتبر جهة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي، أي أنه متى وصل إلى علم الوالي بأن عضواً من أعضاء المجلس محل متابعة جزائية، فإنه يصدر قراراً بتوقيف هذا العضو وقد وضع المشرع فرضية من خلال نص المادة 43 على أساسها يتم توقيف المنتخب، وهو أن تحول هذه المتابعة أو التدابير القضائية بين العضو وبين ممارسة مهامه الانتخابية، ومنه نستنتج أن فحوى الفرضية هو وضع المنتخب رهن الحبس المؤقت<sup>3</sup>.

1- بوتهولة شوقي، الرقابة على المنتخبين في قانون البلدية 10/11/2014/2013، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الوادي.

2- محمد الصيفري بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري (النشاط الإداري ، عملية ، الجداول ) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2004 ، ص 162 .

3- عمار بوضياف عمار ، الوحدنة في القانون الإداري مرجع سابق، ص

في حالة ما إذا تم صدور حكم أو قرار عن الجهة القضائية، يقضى ببراءة المنتخب عما كان متابع من أجله، فإنه يستأنف ممارسة نشاطه فوراً وبقوة القانون دون الحاجة إلى إثبات ذلك بمداوله المجلس أو حتى بقرار من الوالي<sup>1</sup>.

ويهدف إجراء توقيف العضو المنتخب المتابع قضائياً إلى المحافظة على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي، كما يحافظ المجلس على شفافية وحسن سمعته ولكن إذا كان حق التوقيف الذي اتّخذ في حق العضو المنتخب الغالية منه هو من أجل أغراض سياسية وحزبية، أو بغرض الانتقام أو تصفية حسابات، فإنه يكون معيب بعيب الانحراف بالسلطة مما يجعله قابلاً للإبطال<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الإقصاء

يعتبر الإقصاء امتداد وتمكّلة لعملية الإيقاف في حالة تأكيد الاتهام والإدانة وذلك عندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة، فلا يتتصور احتفاظه بالعضوية لأن ذلك يمس بمصداقية المجلس البلدي لذا يتعمّن إبعاده، ولا يكون هذا الإقصاء إلا نتيجة لفعل خطير يرتكبه العضو فهو إسقاط كلي ونهائي للعضو الذي تعرض لإدانة جزئية نهائية من قبل الجهات القضائية المختصة ويستخلف بالمرشح الذي يلي أخر منتخب من نفس القائمة<sup>3</sup>.

فالإقصاء كإجراء يتخذ ضد عضو المجلس الشعبي البلدي يعني أن تزول عن هذا العضو كامل صفة العضوية بالمجلس ويُتسبّب في عدم حضور اجتماعات وجلسات المجلس الشعبي البلدي كعضو أن يقوم بأي ممارسة انتخابية بصفته عضواً بالمجلس وهذا

<sup>1</sup>- صالح فؤاد، مقدمة القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق ص 220.

<sup>2</sup>- بعلى محمد الصغير، الادارة المحلية الجنائزية ، مرجع سابق ، ص 134 .

<sup>3</sup>- الخليفة بھي، استقلالية البلدية في التشريع الجنائي ، منكر لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تنظيم إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بن زيد ، بسكرة ، 2005 ، ص 98 .

وفقاً ما نصت عليه المادة 44 من قانون 10/11 والتي جاء فيها: (يقضى بقوة القانون من المجلس كل عضو كان محل إدانة جزائية نهائية لأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه).

### أولاً: من حيث السبب والاختصاص

يعود سبب الإقصاء وإسقاط العضوية إلى إدانة عضو بحكم جزائي حسب ما ورد في نص المادة 43 ويجدر لفت الانتباه إلى أن الإدانة المشار إليها تقرر بقرار نهائي، وهو ما يعني أن الأحكام الابتدائية بالإدانة لا تؤدي للإقصاء بل يلزم أن تكون قرارات صادرة عن المجلس أو المحاكم الجنائية، أو المحكمة العليا، وقد أصاب المشرع في هذا الصدد لأن ما أكدته يتماشى فعلاً مع أحد أبرز أركان الشرعية الإجرائية المتمثلة في قرنية البراءة أما من حيث الاختصاص فإن إسقاط عضوية عضو المجلس تعود أساساً للولي هو جهة الوصاية.<sup>1</sup>

### ثانياً: من حيث المصل

محل الإقصاء هو فقدان وزوال صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية كما هو الوضع في حالة الوفاة أو الاستقالة<sup>2</sup> المادة 40 من قانون البلدية<sup>2</sup> ويترب عن الإقصاء استخالف العضو بمن يتلوه من نفس القائمة التي كان ينتمي إليها، وقد أشرنا لهذا سابقاً.

### ثالثاً: من حيث الشكل والإجراءات

بالرجوع إلى المادة 32 من قانون البلدية 08/90 التي تنص على أنه: " عندما يتعرض المنتخب إلى متابعة جزائية تحول دون موافقة مهامه يمكن توقيفه بإصدار قرار

1- عميد ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في بدنامكية الإقاليـم، منـكـرة لنـبـ شهـادـةـ المـاجـسـتـيرـ فـيـ التـقـنـونـ العـامـ فـرعـ الإـادـرـةـ العـالـمـةـ وـ القـاـفـونـ وـ التـشـيـرـ الـاقـالـيـمـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ جـامـعـةـ قـسـنـطـنـتـ، 2013ـ/2012ـ، صـ 22ـ.

2- عادل بوعمران، المرجع السابق، صـ 73ـ.

التوقيف المعدل من الوالي بعد استقلاله رأي المجلس الشعبي البلدي إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية<sup>١</sup>".

بينما لم ينص قانون 24/67 على حالة التوقيف بسبب وجود متابعة جزائية أو قضائية، فالمشروع تدارك ذلك في التعديل القانوني 09/81 لأمر 24/67 حيث نصت المادة 92 منه على ما يلي: "كل منتخب في مجلس الشعبي البلدي يرتكب خطأ جسيماً سواء كان إخلاً بمهنته أو مخالفة جزائية تحول دون مواصله مهامه يمكن توقيفه بقرار من الوالي مدة لا تتجاوز شهراً ويمكن أن يمدد مفعول هذا الإجراء إلى ثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح يقدمه الوالي، مرفقاً برأي مكتب مجلس الوالي، غير أنه إذا تعرض إلى متابعة جزائية يستمر التوقيف حتى تصدر الجهة القضائية المختصة قرارها النهائي في شأنه".

نلاحظ أن هذه المادة وكذا المادة 32 من قانون البلدية 08/90 قد اشتريتنا على الوالي قرار توقيف العضو المنتخب وكذا استئناف رأي المجلس الشعبي البلدي بذلك<sup>٢</sup>. بينما نلاحظ أن المادة 43 من قانون البلدية الحالي لم ترد أي شكل لقرار التوقيف ولا أي إجراء يلزم الوالي باتخاذها عند إصدار قرار التوقيف، بل اكتفت بالقول أن التوقيف يكون بقرار دون التطرق إلى شكيارات أخرى<sup>٢</sup>.

وبناءً على ما سبق تكره يتضح بأن المجلس الشعبي البلدي لم تعد له أي سلطة بخصوص وسيلة الإقصاء في قانون البلدية الحالي فقد منح الوالي فقط سلطة تقرير الإقصاء فهذا يعد ترجعاً من قبل المشرع، إلا أنه من الناحية العملية لا يؤثر على استقلالية البلدية، كون رأي المجلس كان استشارياً فقط، لا يلزم الوالي الأخذ به، غير أنه من ناحية أخرى أخطأ

١- قاضي كمال ، البلدية في القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة والمؤسسات العمومية بكلية الحقوق، بن عكoun، الجزائر 2013-2012، ص 73.

٢- انظر المادة 43 من قانون 10/11.

عند تجاهله لشكل قرار التوقيف "التعليل" وذلك لأن تسبب القرار من الشكليات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها أي قرار إداري وهذا من أجل المحافظة على حقوق العضو المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي من جهة، ودون إمكانية تعسف السلطة الوصية "الموالي" من ممارسة سلطته من جهة أخرى<sup>1</sup>.

#### لابعاً: من حيث الهدف

يهدف قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي وإذا سعى إلى غاية أخرى (سياسية أو حزبية) مثلاً يكون معيناً بالانحراف في استعمال السلطة مما يجعله باطلًا<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث: الإقالة (الاستقالة الحكمية)

بعد إجراء الإقالة من أهم آليات الرقابة التي تعرض على أعضاء المجالس المنتخبة منفردين<sup>3</sup> ويقصد بها أن يصبح العضو في حالة استقالة مفروضة، وذلك عند توفر الحالات التي حددتها قانون البلدية (10/11) طبقاً لنص المادة 45 منه، والتي تنص على ما يلي: "يعتبر مستقلاً تقائياً من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة، في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسات الاستماع رغم صحة التباعي، يعتبر قرار المجلس حضوري، يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويحظر الوالي بذلك". وعليه لصحة هذا الإجراء لا بد من توافر الأركان التالية:

1- عشّاب لطينة، النظام القانوني للمairie في الجزائر ، مكتبة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مریاح، ورقة 2013/2012 ، ص 63.

2- عينة بلجل ، فعالية الرقابة الإدارية عن اعمل الإدارة المحلية ، مجلة الاجتهد القضائي ، العدد السادس ، اغسطس 2010 ، ص 195 .

3- مرياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 271 .

## أولاً: من حيث السبب

يعود سبب الاستقالة التلقائية إلى تغيب العضو المنتخب لأكثر من ثلث دورات عن حضور دورات المجلس خلال نفس السنة<sup>1</sup> ومن دون أن يكون لغيابه عن هذه الدورات مبرر شرعى ومحبول، وبتوفر هذه الحالة تزول عنه العضوية مع العلم أن المجلس الشعبي البلدى يعقد كل شهرين دورة عادية وتكون مدة هذه الدورة 05 أيام<sup>2</sup>.

يفهم من نص المادة 45 من قانون البلدية (10/11) أن غياب العضو يكون غياباً عن الدورة ككل جلسة واحدة فإنه لا يعتبر غياب عن الدورة، فالغياب الذي يسبب الاستقالة التلقائية هو أن يغيب طيلة الدورة أى لمدة خمسة أيام كاملة ويكون ذلك خلال (3) ثلاثة دورات في السنة ومن دون تقديم أي عذر شرعى ومحبول ولا يعقل بأى حال من الأحوال أن يعقد المجلس الشعبي البلدى دوراته دون حضور الأعضاء<sup>3</sup>.

ومن خلال هذا يظهر تشديد الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدى من طرف المشرع، وذلك من خلال حرصه على الانضباط وحضور الأعضاء دورات واجتماعات المجلس التي تعقد، واعتبار عدم حضور هذه الدورات والجلسات اعتراف ضمني من العضو المنتخب بتخليه عن القيام بواجباته المسندة إليه ، وانصرافه عن ممارسة العهدة الانتخابية وعدم تمثيل من انتخبوه لأجل تسخير ورعاية مصالحهم.

كما أن المشرع لم يبين لنا من خلال نص المادة 45 أشار تغيب عضو المجلس الشعبي البلدى عن الدورات الاستثنائية، ولعل سكوت المشرع عن هذا الأمر هو أن المجلس الشعبي البلدى قلما يعقد دورات استثنائية، بالمقارنة مع الدورات العادية التي تصل إلى معدل

1- د. يوسف عمار، *شرح قانون البلدية* ، ط 1 جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 286.

2- انظر المادة 16 من قانون البلدية 10-11-2012.

3- مكال بوزيان ، *الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل التعديلة السياسية* ، مجلة إدارة المحليه 09 ، العدد 02 ، 1999 ، ص 50 .

(06) سنت دورات في السنة لذا اكتفى المشرع بالحرص على الدورات العادية<sup>1</sup>.

### ثانياً : من حيث الاختصاص

حسب المادة 3/45 من قانون البلدية يرجع الاختصاص بالتصريح بالغياب إلى المجالس الشعبي البلدي وذلك بمثابة عقوبة للأعضاء بسبب الغيابات المتكررة وغير مبررة ثم يقوم بإخطار الوالي بمعنى بعد اتخاذ المجلس الشعبي البلدي لقرار الاستقالة فإنه يعلم الوالي به.

ما يلاحظ هنا أن إبقاء قرار الإقالة من صلاحيات الوالي هو إجراء يشوّه النظام الإداري اللامركزي، ويجعله محاطاً بعرايق لا تسمح له بتحقيق الأهداف المرجوة من هذا النظام وكان من المفترض أن الجهة الوحيدة التي تتمكن لها إقالة المنتخب على المستوى المحلي هو القضاء<sup>2</sup>.

### ثالثاً : من حيث الم محل

عكس قرار التوقيف الذي من شأنه منع المنتخب من حضور مداولات المجلس وقيامه بوظائفه الانتخابية مؤقتاً، فإن الإقالة تضع داً نهائياً للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي أي تجميد صفة المنتخب عنه بمعنى أن الإقالة تؤدي إلى إلغاء مركزه القانوني كنائب، كما يتربّع عن الإقالة عملية استئلافة العضو المقال ببعض آخر وذلك حسب ما تنص به المادة 41 من قانون البلدية (10/11/3).

<sup>1</sup>- جغر أنس قاسم، أسس التقسيم الإداري المحلي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982، ص 79.

<sup>2</sup>- بعلباس بعلباس ، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الإدارة و المالية ، كلية الحقوق ، بن عكوف ، جامعة الجزائر ، 2003-2002 ، ص 138.

<sup>3</sup>- تنص المادة 41 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي : "في حالة الوفاة أو الاستقالة أو إقصاء أو حصول مانع قانوني للمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي يتم استئلافه في أجل لا يتتجاوز شهر واحد بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي ".

#### رابعاً: من حيث الهدف

إن الهدف من قرار الإقالة الحفاظ على فعالية واستقلالية المجالس إلى جانب صفات مبدأ المشروعية، كما أنه إجراء يدفع المنتخب أكثر على الالتزام بحضور جلسات ودورات المجلس وتولي لها العناية الالزمه وقد أصاب المشرع في ذلك لمحاربة ظاهرة الغياب الغير المبرر الذي أخذ طريقه للتوسيع<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: أثر آليات الرقابة الفردية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

إن نظام الرقابة الممارسة على أعضاء المجالس الشعبية البلدية بصفة منفردة لا يخلو من بعض الآثار الناتجة عن تطبيقه وهذا ما نحاول التطرق إليه في هذا الفرع.

##### أولاً: أثر سلطة التوفيق

إن توسيع سلطة الوالي في حق الانفراد بقرار التوفيق من دون استشارة المجلس البلدي ودون الحاجة إلى تعليل هو دليل على تهميش دور المجلس الشعبي البلدي وتراجع ضمادات التصدي لسلطة الوصاية بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية<sup>2</sup> وعلى عكس السلطة الواسعة التي يتمتع بها الوالي في مراجعة أعضاء المجلس البلدي نجد وزير الداخلية لا يتمتع بنفس الصلاحيات في القانون 12/07 المتعلق بالولاية مما يتتيح مجالاً أوسع لضمان حقوق الأعضاء المنتخبين وهو أمر يدعونا إلى البحث عن سبب هذا التمايز بين حجم السلطة الممنوحة لجهات الوصاية . الوالي . وزير الداخلية . خاصة وأن أسباب الإقالة متماثلة في كل حالات القانونية، ويترتب عنها نفس النتائج، إما الحكم بالبراءة أو الإدانة يكون نتيجة الإقصاء من المجلس.

<sup>1</sup>- عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 286 .

<sup>2</sup>- انظر المادة 43 من قانون البلدية لسنة 2011 .

### ثانياً: أثر الإقصاء

تعتبر آلية الإقصاء من مظاهر تعزيز سلطة الوصاية على حساب استقلالية الأعضاء وتمثل في تهميش دور المجلس الشعبي البلدي في إعلان إقصاء العضو المدان جزائيا، كما أنه لا توجد أي مادة في قانون البلدية الحالي تشير للانتخاب أو في حالة التتحي أو عدم القابلية كسبب من الأسباب المؤدية إلى الإقصاء بينما قانون الولاية يكفيها على أنها حالة موجبة للإقصاء<sup>1</sup> مما يفتح المجال أمام السلطة الوصية استعمال السلطة التقديرية التي يمكن أن تتغىض وتخرج عن الغاية المنشودة.

ما سبق بيانه يبدو أن أثار تفعيل آليات الرقابة الفردية المعتمدة في تشريع البلدية على أعضاء المجالس الشعبية البلدية لا تقي نية المشرع في تشديد الرقابة الوصائية على الأعضاء المنتخبين على حساب استقلاليتهم، وترجح كفة السلطة الوصائية بتوسيع صلاحياتها الرقابية وهذا ليس في صالح المنتخبين، ولا في صالح النهوض بالتنمية المحلية والتي يلعب فيها العضو المنتخب دوراً محورياً يسهر فيه على ترقية العمل التنموي ودفع عجلة التنمية إلى الأمام.

### ثالثاً: أثر سلطة الإقالة

لقد أنسد المشرع الجزائري حق إقالة العضو المنتخب لجهة الوصاية لأسباب تعود إلى حالات الإهمال والتشبيب التي عمته المجالس الشعبية البلدية، الأمر الذي استندتى ضرورة معالجة هذه الظاهرة بنصوص قانونية تضع حد لها<sup>2</sup>، لكن في المقابل هل منح المنتخب الضمانات القانونية التي يواجه بها قرار الإقالة بالرجوع إلى الإجراءات المتعلقة بالإقالة المنصوص عليها بعد عضو المجلس الشعبي البلدي يتمتع بحق سماعه على مستوى المجلس وهو جزء يسير من الضمانات التي يحظى بها.

<sup>1</sup>- انظر المادة ، 44 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية .

<sup>2</sup>-أمير حيزية، مرجع سابق، ص 17.

كما ينعدم حق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في قرار الإقالة وهو حكم كرسه المشرع في القانون المتعلق بالبلدية<sup>1</sup> نظراً لكون الرقابة القضائية على قرارات الجهات الوصية جاءت كضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية، وضمان تأكيده حتى تكون سيدادة القانون تحت كل اعتبار بهدف صيانة حقوق الأعضاء المنتخبين وحرارتهم في مواجهة سلطات الوصاية، وهو أمر أكده المؤسس الدستوري الجزائري وذلك من خلال ديباجة دستور 1996 والتي جاء فيها "الدستور فوق الجميع" وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### آليات الرقابة الجماعية على المجالس الشعبية البلدية

إن الرقابة الوصائية على البلدية لا تتوقف عند حدود الرقابة على الأشخاص المنتخبة فقط، أي لا تتوقف مظاهرها في التوقيف والإقصاء والاستقالة بل تتعادها إلى رقابة على الهيئة بكل أثر الرقابة الجماعية للمجلس الشعبي البلدي حيث أجزاء القانون لسلطة الوصاية في حالات معينة وطبقاً للقانون إجراء المحل الذي يعتبر من أقصى أشكال الرقابة وأكثرها مساساً باستقلال الهيئات المحلية لذا أحاطه المشروع بضمانات خاصة، فلا يتخذ هذا الإجراء إلا في إطار ما يسمح به القانون بنصوص صريحة وذلك ضمناً لاستقلالية جهات الوحدات محددة المجلس الشعبي البلدي حيث أجزاء القانون لسلطة الوصاية في حالات معينة ومحددة وطبقاً للقانون أن إجراء الحل الذي يعتبر من أقصى أشكال الرقابة وأكثرها مساساً باستقلال

الهيئات المحلية لذا أحاطه المشروع بضمانات خاصة، فلا يتخذ هذا الإجراء إلا في إطار ما

1- انظر المادة 90 من قانون البلدية لسنة 1967.

2- أمير حيزنة، نفس المرجع، ص 17.

يسعى به القانون بخصوص صريحة وذلك ضمناً لاستقلالية جهات الوحدات الالامركزية مع ضرورة تحديد المدة لتجدد المجالس حتى لا تتعطل المصالح المحلية.

الفرع الأول: أسباب الحل  
الحل هو إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وهي آلية وصائية يتم بموجها إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي بإذاته قانونياً وتجدد أعضائه من الصفة التي يحملونها<sup>1</sup>.

وقد نص المشروع صراحة على سلطة الوصبية في حل المجلس الشعبي البلدي وهي من أخطر الوسائل التي تمتلكها الجهة الوصية، إذ تبناها المشروع الجزائري في كل القوانين البلدية السابقة، أما قانون البلدية (10/11) فعمد المشروع إلى تحديد وحصر الحالات والأسباب التي يجب أن نحل فيها المجالس الشعبية البلدية وذلك حرصاً على استقرارها.

من خلال المادة 46 منه التي تنص على ما يلي: "يتم الحل والتجدد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة ثم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعة المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه.
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لمهميات البلدية، وبعد أذنار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.

<sup>1</sup> - عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهوى ، عين مليلة ، 2004 ، ص 103.

- في حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب "يتبيّن من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع حصر الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، كما أنه استحدث بعض الحالات التي لم ينص عليها قانون 08/08/90)، ويعود ذلك إلى الحقيقة التي مرت بها الجزائر وتمثل الأسباب التي تؤدي إلى حل المجلس الشعبي البلدي في:

#### أولاً: خرق أحكام دستورية

إن سيادة القانون يقتضي خضوع كل هيئات الدولة وأفرادها للقانون<sup>1</sup> واحترام مبدأ المشروعية، إذن فجزاء مخالفة النص الدستوري هو الحل لأن نص الدستوري واجب الاحترام من جانب كل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وواجب الاحترام من جانب كل المجالس الوطنية والمحلية والمجلس الشعبي البلدي وكذلك المجلس ولائي<sup>2</sup>.

#### ثانياً: حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

يتم إلغاء انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي في حالة ارتكاب مخالفة كبيرة وجسيمة لنصوص قانون الانتخابات، عن طريق إصدار قرار من طرف السلطة القضائية تقر فيه إلغاء الانتخابات والذي يؤدي في نفس الوقت إلى حل المجلس<sup>3</sup>.

#### ثالثاً: في حالة الاستقالة الجماعية

تحدد الاستقالة الجماعية عندما يبادر جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي بتقديم طلب يفصّلون فيه عن رغبتهم في التخلّي عن عضوية المجلس وإن تم ذلك يتبعين حل المجلس، إلا أن نص المادة لم يحدد لأي جهة تقديم الاستقالة الجماعية، وما شكلها وهل هي

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، ط1 جسور للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص 08 .

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية مرجع سابق، ص 294 .

<sup>3</sup> - طليقة بهي، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص 101 .

عبارة عن طلب واحد أو كل عضو يحرر استقالته بصفة فردية، وهي نفس الحالة التي نصت عليها المادة 34 من القانون 90/08.

رابعاً: عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدراً لإختلالات خطيرة في التسيير

هذه حالة طبيعية من الحالات حل المجلس لأنه صار مصدر ضرر للمنطقة لا مصدر نفع فعالية وجود المجلس هو تحقيق التنمية المحلية من خلال تلبية حاجيات وصالح السكان، ورعاية الشؤون المدنية والعمل على إرساء الطفانية والسكنية والأمن العام في أوساط المولطين، فإذا خرج عن هذا المسار وأصبح هو ذاته يعطى حركة التنمية وعدم رعاية مصالح السكان، فمامم هذه الوضعيه لا سبيل إلا حلّه.

ولالإشارة فإن هذه الحالة تم العمل بها بموجب الأمر (03-05) المؤرخ في 18 يونيو 2005 المتمم للقانون (08/90) المتعلّق بالبلدية، حيث مسّت إضافة المادة 34 منه وهذا ما نشر في الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 1990<sup>1</sup>.

أما إقرار المشرع لهذا الإجراء، يعود إلى التجربة التي مرت بها البلاد، حيث أثبت الواقع أن الكثير من البلديات أصحابها خلل كبير في التسيير مما أدى بها إلى العجز التي أصبحت تتخطى فيه مما انجر عنه تعطيل المصالح العامة وتوقف لعجلة التنمية مما استدعي حلها<sup>2</sup>.

خامساً: عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف

تعتبر هذه الحالة طبيعية إذ لا يمكن أن يستمر المجلس الشعبي البلدي في عقد جلساته ودوراته وقد فقد نصف أعضائه، كما أنه قد فقد الأداة القانونية التي بموجبها سيفصل

1- عبد الرؤوف صالحی، الرقابة على منتخبات المجالس الشعبي البلدي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص "قانون إداري" كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014، ص 34.

2- فريدة مريانی، مرجع سابق، ص 278.

فيها عليه، إذا أجاز المشرع الجزائري حل المجلس بالرغم من تطبيق أحكام المادة (41) من قانون البلدية (10/11) المتعلقة بالاستخلاف، فيثبت هذا المانع يرفع الوالي تقريره إلى وزير الداخلية والذي بدوره يعد تقرير ويحبله إلى مجلس الوزراء لأجل مرسوم الحل<sup>1</sup> وهذه الحالة قررت سابقاً بموجب المادة 34 من قانون 08-90.

#### سادساً: حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي

إن الخلافات بين أعضاء المجلس أمر طبيعي، فلا يتصور أن تتحد رؤييهم السياسية في كافة المسائل التي تعرض على المجلس، غير أن الاختلاف إذا بلغ درجة من الخطورة والجساممة بحيث يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لمهمات البلدية فتعطلات مثلاً مصالحة من مصالحها تعين في مثل هذه الحالات حله<sup>2</sup> لأن القول بخلاف ذلك يعني تعطيل مصالح البلدية وهو ما سينعكس سلباً على المواطنين، إلا أن الواقع الصلي وفي كثير من الأحيان يلغا الوالي أو رئيس الدائرة إلى القيام بمحولات صلح بين أعضاء المجلس في حالة الاختلاف المستعصية تجنبها الطول أمد هذه الخلافات وعن تعطل سير عمل المجلس والذي ينجر عنه عرقلة حركة التنمية ومصالح المواطنين وقد تمت الإشارة لهذه الحالة في المادة 34 من قانون 08/90.<sup>3</sup>

#### سابعاً: حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

إن هذه الحالة تستدعي تدخل الجهة الوصية بحل المجلس فهو أمر طبيعي لأن عدد البلديات قد يعدد المشرع في رفعها أو الإنفاس منها ومنه قد تضم بلدية إلى أخرى وهو ما يعني حل المجلسين، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسير البلدية بعدة مجالس أو عدة بلديات بمجلس واحد<sup>3</sup> وقد نصت المادة 34 من قانون (08/90) عن هذه الحالة.

<sup>1</sup>- د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق ، ص 296 .

<sup>2</sup>- Lahcene Seriak , L'organisation et le fonctionnement de la commune, p 103-104 .

<sup>3</sup>- مورياني فريدة، ، مرجع سابق ، ص 236 .

ثامناً: حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب في حالة انتخاب المجلس الشعبي البلدي وحالة ظروف استثنائية دون التمكن من تنصيب هذا المجلس فإن السلطة المركزية تعمل بموجب نص المادة (46/فقرة أخيرة)<sup>1</sup> وتحل المجلس الشعبي البلدي وهذا نظراً لعدم تحقق الغاية من انتخابه، وهو تنصيبه و المباشرة اختصاصاته، وقد استحدثت هذه المادة في قانون البلدية (10/11)، غير أن لم يكن منصوص عليها في قانون البلدية (90/08).

إلا أن ما يعبّر على هذه المادة أنها جاءت مطلقة وعمامة<sup>2</sup> أي أن عبارة ظروف استثنائية، صيغت على الإطلاق، حيث لم يوضح المشرع ما هي هذه الظروف، كما لم يضبطها بحالات محددة، وكان الأجر بـه توضيحيها وضبطها حتى لا تعسف السلطة الوصائية في استعمال هذا الحق.

#### الفرع الثاني: سلطنة الحل

بالرجوع إلى المادة (47)<sup>3</sup> من قانون البلدية 10/11 فإن المجلس الشعبي البلدي يتم حله بموجب مرسوم رئاسي، وجاءت هذه المادة لإزالة الغموض والإبهام التي كان يعتري المادة 435 من قانون 08-90

وذلك من خلال تحديد نوع المرسوم الذي بموجبه الحل، وعليه فقد قطع الشك بالدلائل وأشار إلى أن المرسوم يكون رئاسياً لا تنفيذياً، وعند الحل يعيّن والتي الولاية متصرفاً

<sup>1</sup>- انظر المادة 46 من قانون 10/11.

<sup>2</sup>- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق ، ص 279.

<sup>3</sup>- تنص المادة 47 من قانون 10-11 على ما يلي : " يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تحديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكافف بالداخلية ".

<sup>4</sup>- تنص المادة 35 من قانون 08-90 على ما يلي : " لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية ".

<sup>5</sup>- عادل بوعمران،البلدية في التشريع الجنائي، مرجع سابق ، ص 120.

ثامناً: حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب في حالة انتخاب المجلس الشعبي البلدي وحالة ظروف استثنائية دون التمكن من تنصيب هذا المجلس فإن السلطة المركزية تعمل بموجب نص المادة (46/فقرة أخيرة)<sup>1</sup> وتحل المجلس الشعبي البلدي وهذا نظراً لعدم تحقق الغاية من انتخابه وهو تنصيبه و المباشرة اختصاصاته، وقد استحدثت هذه المادة في قانون البلدية (10/11)، غير أن لم يكن منصوص عليها في قانون البلدية (90/08).

إلا أن ما يعبّر على هذه المادة أنها جاءت مطلقة وعمامة<sup>2</sup> أي أن عبارة ظروف استثنائية، صيغت على الإطلاق، حيث لم يوضح المشرع ما هي هذه الظروف، كما لم يضبطها بحالات محددة، وكان الأجر بـه توضيحيها وضبطها حتى لا تعسف السلطة الوصائية في استعمال هذا الحق.

#### الفرع الثاني: سلطنة الحل

بالرجوع إلى المادة (47)<sup>3</sup> من قانون البلدية 11/10 فإن المجلس الشعبي البلدي يتم حلـه بموجب مرسوم رئاسي، وجاءت هذه المادة لإزالة الغموض والإبهام التي كان يعتري المادة 435 من قانون 08-90

وذلك من خلال تحديد نوع المرسوم الذي بموجبه الحل، وعليه فقد قطع الشك بالدلائل وأشار إلى أن المرسوم يكون رئاسياً لا تنفيذياً، وعند الحل يعيّن والتي الولاية متصرفاً

1- انظر المادة 46 من قانون 10/11.

2- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق ، ص 279.

3- تنص المادة 47 من قانون 10-11 على ما يلي : " يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تحديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكافف بالداخلية " .

4- تنص المادة 35 من قانون 08-90 على ما يلي : " لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية " .

5- عادل بوعمران،البلدية في التشريع الجنائي، مرجع سابق ، ص 120.

ومساعدين، توكل لها مهام شؤون المجلس الشعبي البلدي مؤقتاً خلال العشرة أيام التي تلي الحل، وتنتهي مهامهم بقوة القانون عند تنصيب المجلس الجديد، وهذا لتفادي تعطيل المصالح العمومية وعند ذلك تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الحل ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية<sup>1</sup> عن المجلس الجديد تنتهي عهده مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام المجالس الشعبية البلدية<sup>2</sup>

#### الفرع الثالث: أثر حل المجلس الشعبي البلدي

رغم إحاطة المشرع الجزائري عملية الحل بضمانات وإجراءات إلا أنها تبقى الوسيلة الأخطر التي تهدد وبشكل دائم احتفاظ المجلس الشعبي البلدي الصفة النيابية والمركز القانوني فإذا لم يعد الأمر مجرد عضوية فردية تستند إلى مبدأ شخصية العقوبة وإنما أصبح الأمر يهدد الوجود القانوني بجمع الأعضاء، كما أن آلية الحل انعكاسات سلبية على المشاريع التنموية وعلى أداء المجالس المنتخبة في تجسيدها ومتابعتها خصوصاً إذا كانت على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للمواطنين.

أولاً: أثر الحل على استقرار المراكز القانونية لمنتخبي المجلس الشعبي البلدي

تحضر المجالس الشعبية البلدية بمكانة هامة والتي تظهر أساساً من خلال أدلة تشكيلها

والمتصلة في الانتخاب، ومن مدة العهدة الانتخابية المحددة في قانون الانتخاب<sup>3</sup> إلا أن هذا لم يمنع تدخل السلطة الوصائية ل إنهاء الوجود القانوني للمجالس استناداً إلى أسباب حددتها

1- انظر المادة 49 ، من القانون 10-11 ، مرجع سابق ، ص 11 .

2- المادة 50 ، القانون 11 ، مرجع سابق ، ص 11 .

3 - المادة 65 من القانون العضوي 12-01-01 المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 01 ، ص 17 .

المشرع على سبيل الحصر، والذي يعد في حد ذاته مساساً واضحاً بمبدأ الاستقلالية وعامل لزععة استقرار الأعضاء في مناصبهم التنابعية<sup>1</sup>.

كما أن الأسباب المذكورة في نصوص قانون البلدية تشير إلى اتجاه المشرع نحو توسيع سلطاته في مجال الوصاية على المجالس والتي تترجمها الزيادة الملحوظة في عدد الحالات الموجبة للحل في غياب معيار يحددها، خاصة وأن المشرع يسير نحو سياسة التوسيع في حالات الحل تؤكده القوانين الحالية، وهذا أكبر سبب من نجاعة العمل المحلي.

ومن جهة أخرى نلاحظ وجود حالات أشار إليها المشرع كأسباب حل المجالس تمثل قيوداً فضفاضة<sup>2</sup> كونها تتيح محل تقرير الجهات المخولة لها سلطة الحل، وهذا ما نلمسه في حالة ما إذا تعلق الأمر بالظروف الاستثنائية التي تحول دون تنصيب المجالس المنتخب.

نخلص إلى القول أن إجراء الحل يوصف بأنه أخطر الآليات الرقابية التي تملكتها جهات الوصاية في مواجهة أعضاء المجالس بسبب اتفاقاتهم الكلي للوسائل القانونية الدافع عن مناصبهم، نظراً لكون قرار الحل يصدر من سلطة عليا أي بناء على مرسوم رئاسي والذي يعتبر بحد ذاته عمل سيدادي يتميز باللحصانة ضد أي طعن قضائي<sup>3</sup>.

### ثانياً: أثر سلطة الحل على التنمية المحلية

تعتبر البلدية القاعدة الرئيسية في التنمية المحلية، نظراً لقربها واتصالها المباشر بالمواطن، كما أنها تمثل رمز الاستقلالية والرشاد في التسيير<sup>4</sup>، لذا يمثل المكان المثالي

1- المرسوم الرئاسي رقم 254-05 المؤرخ في 20-07-2005، و المرسوم الرئاسي 255-05 المؤرخ في 20-07-2005، المتعلقة بحل مجالس محلية ، بالجريدة الرسمية رقم 51 .  
2- سليمان محمد الطماوي، الوحىن في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الفكر العربي للطباعة و النشر القاهرة ، مصر ، دس ، ص 293 .

<sup>3</sup>- علاء الدين عشى ،شرح قانون البلديّة ، مرجع سابق ، ص 54 .

<sup>4</sup>- سعيد عبد الله رابح، المجالس المنتخبة كاداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر ، العدد السادس، جامعة محمد خضراء، بسكرة، ص 74 .

## **آليات الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في ظل قانون 10/11**

### **الفصل الثاني**

الموطنين من أجل تحقيق أمالهم وطموحاتهم في تنمية محلية تضمن لهم إطاراً معيناً مقبلاً، ولكن أمام وجود رقابة الحل الممارسة من طرف سلطة الوصاية والمنصوص عليها في قانون البلدية وحتى قانون الولاية، يصبح الكلام عن تنمية محلية مجرد نظرية ينفذها الواقع المعيشي والحالة المزدوجة التي تعيشها معظم بلدان الوطن، ومنه فإن تحقيق التنمية على المستوى المحلي يجد توفير عامل الاستقرار في الوظيفة الانتخابية، ومنح المكانة اللائمة لأعضاء المجالس المنتخبة عن طريق إعادة النظر في الحالات المؤدية للحل، و التخفيف من حدة الوصاية ومحاوله إيجاد طرق أخرى تجنب السلطة الوصية أعمال هذه الوسيلة الخطيرة على الكيان القانوني للمجالس الشعبية البلدية.

### **المبحث الثاني**

#### **الرقابة على أعمال المجالس الشعبية البلدي**

يتمكن المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة في أدائه لمهامه ، كما تعتبر الرقابة الوصائية على الأعمال أهم وسائل الرقابة وأكثرها ممارسة و هي تكون إما أعمال ايجابية و تتخذ شكل التصديق أو الإلغاء كما تكون أعمال سلبية و تتخذ شكل الحلول ، فهذه الأخيرة لا تتتجو من رقابة السلطة الوصية ، فإذا امتنعت البلدية عن القيام بما يوجهه القانون كان السلطة المركزية في بعض الحالات أن تحل محل الهيئة المأمورية في أداء ذلك العمل.

١- أمير حزبة، مرجع سابق، ص. 21.

## المطلب الأول

### الرقابة على الأعمال الإيجابية

تعمل سلطة الوصاية على إقرار الأعمال التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي في حالة تواافقها مع القانونين عن طريق آلية المصادقة كما تعمل على إبطالها أو الغائها في حالة مخالفتها للقانون و هذا يكون عن طريق آلية الإلغاء .

#### الفرع الأول : المصادقة

إن المصادقة إجراء بمقتضيات يجوز لجهة الوصاية أن تقرر بناءً عملاً معيناً صادراً من جهة إدارية لمركزية ، يمكن أن يكون قابلاً للتنفيذ على أساس أن يكون غير مخالف لأية قاعدة قانونية أو المساس بالصالحة العامة .

فالقاعدة العامة أن قرارات المجالس المحلية قبلة للتنفيذ دون الحاجة إلى تأشيرة السلطة الوصية<sup>1</sup> . كما تتولى جهة الوصاية بموجب القانونين بالإعلان بأن هذه القرارات يمكن أن ترتب آثار قانونية ما لم تترق أي قاعدة قانونية ، و تودع المداولات في أجل شانية (08) أيام بعد توقيعها عن المجلس لدى الوالي<sup>2</sup> و ذلك للمصادقة عليها و تتخذ المصادقة شكلين و هما :

#### أولاً : المصادقة الضمنية

إن مداولات المجلس الشعبي البلدي تتفذ بعد مرور 21 يوماً من تاريخ إيداعها لدى الولاية ليدي بريئه أو بقراره فيما يخص شرعية هذه القرارات و صحتها<sup>3</sup> و تمثل هذه

<sup>1</sup>- محمد العجمي، موائع اصلاح الجماعات ، العمومية المحلية في المغرب العربي، مستقبل الماضي ، مجلة الاجتهد القضائي ، العدد السادس ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، ص 164 .

<sup>2</sup>- المادة 55 من القانون 11-10-11 المتعلق بالبلدية .

<sup>3</sup>- المادة 56 من القانون 11-10-11 المتعلق بالبلدية .

القرارات في كل المدواولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة 57 من القانون (10-11) المتعلق بالبلدية و هي :

- الميزانيات و الحسابات
- اتفاقيات التأئمة
- قبول الهبات و الوصاية الأجنبية
- التنازل عن الأموال العقارية للبلدية

وهذا ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد استبقاء القيد الزمني المقدر ب 21 يوما و في هذه الحالة يكون البطلان نسبيا و ليس بقوة القانون ، فللولي حق إثارة البطلان متى اكتشافه خلال 21 يوما و يحصل بعد هذا الأجل<sup>1</sup> .

#### ثانيا : المصادقة الصريحة

هي اتخاذ الوالي قراره صراحة بالصادقة على مدواولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية، و تكون المصادقة صريحة إذا فرض القانون تصديق السلطة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي ، حتى تصبح نافذة و إلا فإنها لا تستند مهما طالت مدتها ، و ذلك عكس التصديق الضمني الذي يسري مع مرور القيد الزمني من تاريخ إيداع المدواولات لدى الولاية .

ومع ذلك فقد عدم المشروع إلى التحقيق من شدة هذا التصديق الصريح ، و ما قد يترتب عليه من تباطؤ و تعديل النشاط الإداري<sup>2</sup> و ذلك عندما عدم إلى التصديق الضمني مع تمديد القيد الزمني إلى 30 يوما و هذا ما كان معمول به كذلك في ظل القانون 90-08 و هذا بموجب مادته 43 منه.

<sup>1</sup> عبد الحليم بنينة، مرجع سابق، ص، 48.

<sup>2</sup> المادة 58 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

## الفرع الثاني : البطلان

بالإضافة إلى السلطات التي خولها القانون لجهة الوصاية فقد حول لها أيضا حق إلغاء أو إبطال هذه المداولات متى رأت سلطة الوصاية أن هذه القرارات أو المداولات مشوبة بعيب عدم المشروعية<sup>1</sup>.

يعرف الإلغاء انه الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه إلغاء آثار قرار صادر عن جهة لا مركزية لأنه خالف قاعدة قانونية ، على أن يستند الإلغاء بالضرورة إلى نص قانوني يكونها هذه السلطة ، و أن يكون ذلك خلال مواعيد محددة و ذلك من أجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية<sup>2</sup>.

ومن هنا فالبطلان يتجسد في حق السلطة الوصائية في إبطال إزالة كل مفعول قانوني لمداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي التي تشوبها عيوب مخالفة للمشروعية<sup>3</sup>.

ففي القانون القديم ٩٠-٨٠ أخذ البطلان صورتين و هما البطلان المطلق في المادة (٤٤) و البطلان النسبي في المادة (٤٥)، عكس ما جاء في القانون الجديد (١١-١٠) الذي أخذ بالبطلان بحكم و قوة القانون و هذا من خلال المادة ٥٩ منه . كما لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في حالة تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، باسمائهم الشخصية أو أزواجهم، أو فروعهم حضور المادولة التي تعالج هذا الموضوع و إلا تعد هذه المادولة باطلة.

<sup>1</sup>- عبد الحليم تينة، مرجع سلبي، 49.

<sup>2</sup>- المادة ٦٠ من القانون ١٠-١١ المتعلق بالبلدية .

<sup>3</sup>- بوعمران عادل مرجع سابق، ص 21.

<sup>4</sup>- تنص المادة ٥٩ على ما يلي " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي :  
- المتذلة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات  
- التي تمس برموز الدولة و شهادتها  
- غير المحررة باللغة العربية  
يعانين الوالي بطلان المادولة بغيرار .

من خلال هذا نجد أن المشرع في قانون البلدية الجديد (10-11) أدرج كلمة بطلان دون تقييد بقرار الإبطال بعید زمني معین .

عكس قانون البلدية القديم (90-08) الذي حددها بمدة شهر ، و من هنا نستخلص أن البطلان في القانون الجديد (10-11) بطلان مطلق و ليس نسبي .

و سلطة الوصالية لا تتدخل إلا بعد مرور القرار من المجلس الشعبي البلدي لاعتبار البطلان وسيلة لاحقة ، فتأتيه لكونه مخالفًا للقانون و معارضًا للمصالح العام .

نظرًا للاستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية، و تأكيدها الطابعها الامركري فان قانون البلدية قد سمح بالطعن في القرار المتضمن بطلان المدالولة عن طريق التظلم الإداري الذي يكون إما ولائياً يوجهه للوالى باعتباره السلطة مصداة القرار ، و قد يكون رئاسياً يوجه إلى الوزير المكلف بالداخلية<sup>1</sup> أو الطعن قضائياً أمام المحاكم الإدارية برفع دعوى الإلغاء و هذاطبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث : أثر آلية التصديق و الإلغاء على أعمال المجالس الشعبية البلدية

تتمتنع السلطة المركزية بسلطة المصادقة التي لا تسمح للمجالس الشعبية البلدية فبماشة أعمالها و اتخاذ قراراتها إلا عن طريق الموافقة ، كما تملك السلطة الوصية سلطة إلغاء مداولات المجالس البلدية إما لمخالفتها قاعدة قانونية أو لمساسها لمصلحة عامة وأمام هذه السلطات المخولة للسلطة الوصية تنتج عنها أثار على أعمال المجالس.

<sup>1</sup>- عبد الحليم تينة، مرجع سابق، ص، 50.

<sup>2</sup>- انظر المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص على أنه يمكن إثارة الدفع بالبطلان الأعمال الإجرائية شكلاً خلال القيام بها ، و لا يعترض هذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعاً في الموضوع لاحقاً للعمل الإجرائي المشوب ببطلان دون إثاثته .

## أولاً : اثر سلطنة التصديق

تعد سلطنة التصديق بمثابة الإذن ، أو الرفض التي يجب أن تحصل عليه البلديات من الجهة المركزية حتى تباشر تنفيذ أعمالها و قراراتها ، و عليه بالمجالس الشعبية البلدية لا يمكنها التحرر بمقتضى هذه السلطة ، حتى تشعر مسبقاً بموافقة السلطات المركزية<sup>1</sup> .

إذا رجعنا إلى أحكام قانون البلدية نجد أن المشرع قد أعطى إجازة واضحة بخصوص المصادقة الضمنية، و التي تتبع المجلس تنفيذ المداولات لمجرد انقضاء بدة 30 يوم، إلا أن هذا يختلف في حقيقة الأمر، فالواقع الفعلي يفيد بأن الجهات المركزية غالباً ما تتجاوز المدة المحددة في القانون و لا تنلزم بها إذ جرت العادة أن تصدر قراراتها بعد انقضاء المدة القانونية و هنا يجد المجلس الشعبي البلدي نفسه في موقف لا يملك أي وسيلة تجبره على اتخاذ قراراتها و وضعها في موضع التنفيذ .

كما تدخل الأحكام القضائية المترافقية ضمن الأسباب التي تمنع المجلس البلدي من العمل بالمصادقة الضمنية، كمثال على ذلك قضي قرار المحكمة أن القرار الضمني نفس آثار القرار الصريح<sup>2</sup> ، نجد في المقابل أن قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1995/04/19 لا يتفق مع أحكام المحكمة العليا حيث اقر في نص الحكم الصادر في قضية ( م د ) ضد رئيس بلدية بوسعداء على أن عدم المصادقة على المداولة لا يكتسبها صفة الوثيقة الرسمية و لا يمثل مضمونها أي حجية و بالتالي ينبغي إبعادها<sup>3</sup> .

<sup>1</sup>-بن ناصر بو طيب ، الرقابة الوصائية و أدوارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع تحولات الدولة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرداح، ورقة، 2011، ص 71.

<sup>2</sup>-أمير حزينة، مرجع سابق ، ص 37 .

<sup>3</sup>-عزيز محمد الطاهر ، الآليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قصدي مرداح ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، ورقة ، 2010 ، ص 82 . 2011 .

تضاد إلى الأسباب المذكورة سالفاً سبب عدم تمكّن قابض البلدية على المصادر على الأمر بالصرف إلا إذا كانت المداولات مصادق عليها من قبل الجهات الوصية وبالإيجاب تحديداً حسب قانون المالية<sup>1</sup> وتنبع سلطة الوصائية لتشمل مصادقة رئيس الدائرة على مداولات المجلس الشعبي البلدي ، تحت سلطة الوالي و بتقويض منه بموجب المرسوم التنفيذي 215-94<sup>2</sup> .

### ثانياً : أثر سلطة الإلغاء

يعد حق السلطة المركزية في إعدام و إبطال قرارات و مداولات المجالس الشعبية البلدية الصادرة خلافاً للقانون، دون الحاجة للجوء إلى الجهات القضائية، هو صورة من صور سمو الجهات المركزية على الجهات الشعبية البلدية، و يبرز و بشكل واضح الحضور القوي لسلطة الوالي في عملية الإلغاء التي يمكن من خلالها إلغاء مداولة المجلس الشعبي البلدي المخالفة لأحكام المادة 59 دون الحاجة إلى تقديم تبرير على ذلك بعكس المادة 44 من قانون 1990 و التي فرضت على الوالي ضرورة التعليل .

كما أن المداولات التي تحديد و تتعرف عن غايةصالح العام قد مسها تعديل كبير إذ يلاحظ أن حق إشارة البطلان لا يوجد ما ينص عليه في قانون البلدية يعكس قانون الولاية الذي حافظ فيه المشرع من حيث المبدأ على إمكانية إثارته إما من جهة إدارية ( الوالي ) أو الناخبين المجلس أو المكافف بالضررية<sup>3</sup>.

و تشير إلى أن حتى الطعن في قرارات الوالي التي ترمي إلى إلغاء أي مداولة طبقاً لأحكام قانون البلدية، قد مكنت رئيس البلدية من اللجوء إلى التظلم الإداري حيث تنص المادة 61 منه على ما يلي : "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً للشروط و الأشكال

1- أمير حيزنة ، مرجع سابق ، ص 38 .

2- المرسوم 215-94 المتصل بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها ، الجريدة الرسمية رقم 4.

3- عمار بوظيف ، مرجع سابق ، ص 341 .

المنصوص عليها قانونا ، أن يرفع تظلمها إداريا ، أو دعوى قضائية أمام الجهة المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض مصادقة على مداولة" . و الملاحظ في نص المادة أن المشرع لم يبين طبيعة التظلم الإداري .

أخيرا فان الواقع يثبت من خلال بعض التجارب العالمية في الإدارة المحلية يتضح أن فرض أنواع من الرقابة ، لا يزيد إلى في عرقه وتيرة التنمية ، فالنموذج الأنجلوني مثل الذي تمنى فيه الجمادات المحلية باستقلال واسع اتجاه الجهات المركزية نجد أنها قد قطعت أشواطا كبيرة في تحقيق التنمية على المستوى المحلي تجاوزه إلى الحكومة المحلية<sup>1</sup> .

عكس المشرع الجزائري الذي لا يزال يعطي الحق للولي في إلغاء المداولات دون العودة إلى الجهات القضائية ، و لعل هذا ما يجعل أداء البلديات في الجزائر لا يزال هزيلا مقارنة ببعض التجارب العالمية على غرار فرنسا .

### المطلب الثاني

#### الرقابة على الأعمال السلبية

إن استقلال الهيئات المادمركيزية يقتضي أن يكون لها اختصاصات أصلية تمارسها ابتدأها و في نفس الوقت يجوز سلطة الوصاية التعقب على الأعمال و الشركات التي تمارس بها صلاحياتها إلا أنه في حالات استثنائية يجوز القانون تدخل السلطة الوصائية و الحلول محل الهيئات المحلية و القيام بأعمالها في حالة امتناع هذه الأخيرة عن أدائها لمهامها .

و باعتبار أن رقابة الحلول هي سلطة استثنائية تحيل سلطة التقرير إلى جهة الوصاية عمد المشرع إماتتها بجملة من الضمانات و الشروط ، و نظرا لخطورة سلطة الحلول على

1- بن ناصر بوطيب ، مرجع سابق ، ص 72 .

استقلالية الجماعات المحلية تم إعمالها قانوناً وفق حالات حدها المشرع صرفاً في قانون البلدية .

### الفرع الأول : الحلول

إن سلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الإيجابية التي تصدر عن الهيئات المحلية بل تراقب أيضاً الأعمال السلبية لهذه الهيئات و قد اصطلاح على هذا العمل القانوني بالحلول<sup>1</sup> و يتمثل الحلول في إمكانية السلطة الوصية الحلول محل البلدية في القيام بعملها، و يتجلّى ذلك على وجه الخصوص في ضبط الميزانية و توازنها<sup>2</sup> .

لقد وضع المشرع قيوداً و ضمانات محددة نظراً لشدة تأثير سلطة الحلول على حرية واستقلال البلدية، إذ لا يجوز لسلطة الوصاية أن تباشر الحلول إلا بتتوفر الشروط الآتية:

- أن تكون البلدية ملزمة بالتحرّك وفق نص صريح.
- امتياز البلدية و لجوئها إلى السلبية سواء بالرفض أو بالتقاعُد عن أداء مهامها.
- حلول سلطة الوصاية استناداً إلى أساس قانون الحفاظ على مبدأ توزيع الاختصاص<sup>3</sup>.
- لممارسة الحلول لا بد أن تقوم جهة الوصاية بفت نظر الجماعات المحلية الخاضعة إلى وصايتها و إلى ضرورة القيام بالتزاماتها<sup>4</sup>.

كما أنه أيضاً في حالة الحلول يكون القرار الذي يصدر عن سلطة الوصاية باسم البلدية و لحسابها و يترتب عن المسؤولية التي قد تحدث و تلحق أضرار بالغير .

1- عمار بوهضياف، الموجز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 182.

2- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة ، ط 12 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982 ، ص 107.

3- بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص 114.

4- فريدة مزياني، مرجع سابق ، ص 145 .

عليه فإن سلطة الحلول تختلف عن بقية مظاهر الرقابة الأخرى حيث يصدر القرار في حالة الحلول من طرف سلطة الوصاية أي الراعي باسم الهيئة الامركزية و لحسابها القيام بواجب أهملته و امتنعت عن أدائه رغم التزامها به قانونا<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: حالات الحلول

نظرا لخطورة سلطة الحلول على حرية و استقلال المجالس المحلية قيد المشرع أعمال في مجالات تتسم بأهميتها الكبرى و خطورتها في نفس الوقت و يمكن لسلطة الحلول عدم أن تتدخل في شكل حلول إداري كما يمكنها أيضا أن تتدخل على شكل حلول مالي و ما سنتطرق إليه .

### أولا : الحلول الإداري

لقد أقر قانون البلدية (10-11) بموجب المواد (102-101-100) بسلطة الوالي في الحلول محل رؤساء البلديات، وفي هذه الحالة ينفرد بها قانون البلدية دون قانون الولاية حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية<sup>2</sup>، كونه يتخذ الإجراءات التدابير المتعلقة بالحفظ على الأمن العام و السكينة و ديمومة المرفق العام كصورة جديدة من صور الحلول و الغاية منها ضمان الاستقرار و استمرار تقديم الخدمات للمواطنين لاسيما التي تتعلق بالعمليات الانتخابية و الحالة المدنية و الخدمة الوطنية .

قباعتبار تنظيم حلول الوالي محل البلدية بالنسبة لقواعد الصبط الإداري حسب المادة 100 من القانون الجديد<sup>3</sup> فـ قانون البلدية حسب المادة 101 جاء عاما عندما نص على امتياز رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكولة إليه بمقتضى القوانين التنظيمات فيما يمكن للوالي اتخاذ ما يراه مناسبا بعد انقضاء الأجل المحدد في الأذار تلقائيا.

1- صالح فؤاد، مرجع سابق ، ص 117.

2- بوعلام عادل، مرجع سابق ، ص 115.

3- ناصر بلاد، القانون الإداري ، التشريع الإداري ، الجزء الثاني ، د ط ، مطبعة صارب ، الجزائر ، 2004، ص 31.

إذا امتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن تنفيذ المطالبات يجب أن يسبقه إشعار من الوالي و يجدها قانوناً و هذا لصحة الحلول<sup>1</sup> و إذا قصر الإدارية التي تكتفي أهمية خاصة ، فحسب المادة إصدار أمر بالإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الو

و من بين الشروط التي لا بد أن تتتوفر حتى

ما يلي<sup>2</sup>:

- أن تمتلك البلدية عن القيام بما أنيط بها من الـ
- يجب أن يكون نص قانوني ، يمنح الجهة الـ
- قانوني .
- وجوب إنذار رئيس المجلس الشعبي البلدي
- إلزام البلدية بالتحرك بموجب نص صريح
- بموجب القانون .

### ثانياً : الحلول المالي

يتمثل الحلول المالي المجلس الشعبي البلدي الميزانية المحلية حيث تتدخل السلطة بنفسها بعد المد

الإزمة<sup>3</sup> .

و حسب المواد (102-183-184) وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المواد

<sup>1</sup>- بوعمران عادل، مرجع سابق ، ص 115.

<sup>2</sup>- بوتهولة شوقي، مرجع سابق ص 131.

<sup>3</sup>- مسعود شيبة، مرجع سابق ، ص 201 .

يتجة الاختلال الذي يعرفه  
يزانية<sup>1</sup> ، التدخل لضمان  
186 من هذا القانون .

خصوصاً عليها بل تمت  
في هذه الحالة  
يتحقق في هذه الحالة  
امتصاص العجز بعد  
دقائق الميزانية .

عدادها و هذا ما نصت  
س الشعبى البلدى بالتصو  
الوصائية المتباينة في الوال  
ت ، أو أنها لم تنص ع  
خمسة عشر (15) يوماً  
المجلس الشعبى البلدى  
رية وإعادة التوازن إليها

دون أن ينص فيها  
ذاره لإعادة التصويت  
ون في أجل 8 أيام من  
ذا لم يقم المجلس

بضبطها<sup>3</sup> .

تنادى إلى أن الميزانية  
ون التصور يزانية  
صوص على اتفاقاً  
لا تتوقف عن اتفاقاً  
تنفيذ الميزانية و  
1 ، التدخل خ  
برورية لضمان أولية  
لأحكام

ي بضبطها  
هذه الحالة  
قابة من طم الو  
تعلق بالنفقة ، و  
ثقة لملاحظة  
بخضوعها الم  
نص على 19.

ليس على  
توازن ، فية  
كون متوازن  
خطب الميزان

عليها ، كما يحق للوالى  
الشعبي البلدى و الذى  
عليها و تنفيذها وفقاً  
إن الرقابة على

التنفيذ<sup>2</sup> خاصة إذا تر  
مستوى البلدية حسب  
الشعبي البلدى اتخاذ ا

فهي الحالة الأولى  
183 من قانون البلد  
الميزانية ، ومن خلاف  
هذه الميزانية غير مت  
الإجبارية فإذا الوالى  
شي استلامها إلى الر  
10) أيام ، لإعادة  
ومن هنا فإذا

1- المادة 185 من القانون  
2- حمدى سليمان سليمان  
3- المادة 183 من القانون

ق بالبلدية .  
أجل 8 أيام من  
تحت سوابق ، صر  
ى بالبلدية .

**و صائرات مجلس الشعبي الـ**

**نفس العجز ، فإن المـ الثانية**

**المـيـازـيـةـ أوـ أـكـثـرـ لـةـ يـتـدـخـلـ بـنـيـ الـبـلـدـيـ**

**الـعـجـرـ يـتـمـثـلـ فـيـ التـقـدـيرـيـازـيـةـ وـ**

**خـلـ اـنـهـ الـحـالـةـ تـعـتـدـ مـلـيـدـيـ ،ـ لـلـقـلـادـ**

**إـلـيـ بـتـدـعـهـ لـمـ الـمـيـازـيـةـ**

**نـتـنـيـنـ سـلـطـةـ التـقـدـيرـيـةـ لـجـ**

**الـبـلـدـيـاـتـ الـبـلـدـيـةـ ،ـ فـالـمـاـخـاطـ**

**،ـ فـهـ بـلـدـيـةـ لـاـ بـدـ لـهـ مـزـجـدـ مـبـلـدـ**

**رـكـيـزـيـةـ الـحـولـ لـاتـخـاذـ**

**سـعاـلـشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ لـامـذـهـةـ الـوـحـ**

**سـلاـحـ يـصـدـرـ القـلـارـ فـيـشـرـعـ فـيـ**

**بـهـاـاـ وـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـ توـفـيرـ**

**إـجـرـاءـ إـلـيـاءـ**

**لـسـ ١ـ الصـرـرـ الـذـيـ يـصـصـاصـ**

**حـيـثـ حـالـةـ**

**أـهـمـلـتـهـ حـسـابـيـوـ**

**ذـلـكـ نـاتـجـ يـبـ الـغـدـيـ**

**الفصل الثاني**

**كـمـاـ دـيـ فـعـنـدـمـاـ يـكـوـنـ**

**وـجـوـبـاـ وـيـعـهـ**

**قـفـيـهـ تـواـزنـ وـلـمـ**

**وـامـتـصـاصـ**

**الـعـجـرـ الـمـحـتمـلـةـ**

**لـلـشـؤـونـ الـمـدـ**

**لـهـذاـ فـ**

**ظـهـورـ نـفـقاتـ**

**عـلـىـ أـيـ**

**فـلـهـذاـ**

**يـصـبـبـ المـيـزـ**

**تـحـتـافـ عـنـ**

**الـوـصـاـيـةـ بـاـرـ**

**الـتـزـامـهـاـ بـهـ**

**كـمـاـ دـيـ**

**عـنـ تـصـرـفـاـنـ**

**1ـ عـدـ الـحـلـيمـ**

**2ـ بـلـعـبـاسـ بـدـ**

**3ـ صـالـحـ فـوـادـ**

**على المجالـسـ الـثـالـثـةـ**

**لـقـاـنـونـ فـيـ الـحـالـةـ**

**يـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ**

يشكل احد الاجراءات الم当地ية على باستقلاليته، على ت الم当地ية التي الذي يجب أن يحل الإداري، مما ي على أداء المجلد

إجراء الحلول البلدي، حيث نى التوفيق بين فكرة المنشأ عنها إله

لث : اشر سل

حول السلطة محل الهيئات تتصاصاتها، وحقيقة مظهر من إلى محل رئيس مجلس الشعبي البلدي<sup>3</sup>، و من جهه من طرف الوالي من رئيس المجلس، حيث البلدي إلى ديدة<sup>3</sup>، و من جهه من طرف الوالي . يأعضاء الم

رئيس المجلس البلدي مركز قانون البلدية من جهة الولاية لوالى الولاية أعمال رئيس الم والي ، و كم في لبنان، عوائدات

ني ،اللامركزية و زينة، مرجع سابق، 45 من ا 44-4

[1] المتعلقة بالبلدية .

عليها<sup>1</sup> و حدد المشرع دوافع الحلول  
بديرية في تقدير مدى تفاسع رئيس  
دخل في مجال اختصاصه<sup>2</sup>.  
لوالي و بذلك تحول العلاقة بينهما  
هر رئيس البلدية من خلال هذا و  
ن صراحة بالاستقلالية الإدارية في  
ثقة لها أصلا بقواعد الامركرية بل  
ن في مجال السلطة الوصائية .

خلال إزامدبي البلدي في اتخاذ  
أسبابه، إهل سلطة التقرير من من  
المجلس الشي إطار الامركرية القراء  
أين توظف لدى الوالي في يد  
من علاقة المحليه مع العلم أنى  
كانه مجرد عها لدخولها في مجال حس  
تسدير الشؤ حول المالي على اهن س  
إنها تنتافي  
يمكن تبرير تمنع الد  
ثانياً : أثر  
إن م على أحسن وجه<sup>3</sup> .  
يمول يرقب نيار السلطة المركزي الكثير  
تؤدي مهامه و إنفاقها و حتى ف  
واب انب المالي ، و هذا هي  
السلالية المالية الجي ات  
الموارد الماليه و تحم ما ي  
المتعلقة بالموارد المالية و تخص  
ماع  
حيث تحديد 98 من قانون البلدي 11-0-11  
ل، مرجع سابق ، ص 115  
مراجع سابق، ص 41.  
وفق ، الاستقلالية المالية<sup>4</sup>.

جماعات المحليه من حيث تمديدها  
إ فرضت رقابة على كل العمليات  
المملوكة للجهات الوصيه تناقص  
تنطلب قدر كبيرا من الحرية من  
بعية مطلقة الجهة الوصيه و يشكل  
بلدية

1- انظر المادة 107 .  
2- يومنان 107 .  
3- أمير حزينة  
4- عبد القادر ص 106 .

ا بسلطتها

على آلية  
تمكينها من  
السلطات  
ن لا تكون  
قللها الذي

فالمبدأ الأساسي الذي يجب أن تقف عليه السلطة  
الحلول في مراقبة الجماعات المحلية هو استقلاليتها في تشديد  
مواكبة متطلبات التنمية المحلية، و هذا فايتجاوز في استعمد  
الوصية لذا يجب على المشرع أن يضيّطها بشكل أكثر دقة  
الرقابة على الهيئات المحلية شديدة بالقدر الذي مجرد المجالس  
يعد أهم مقومات وجودها.<sup>3</sup>

من جهة أخرى محاصرة على وصبة التسيير المالي للجماعات  
في حرية اتخاذ قرارات الإنفاق<sup>1</sup>.

1- محمد العجمي ، مرجع سابق ، ص 166.

2- عبد القادر موفق ، مرجع سابق ، ص 106.

3- سميراني فريدة، مرجع سابق،ص 44.

فهي  
الرقـا  
هـذا

) الشعـبيةـ  
ـالجهـاتـ  
ـقصـاءـ أوـ  
ـبـيقـ علىـ  
ـةـ الجـهـاتـ

ـفيـ حقـ  
ـلـجـوـءـ إـلـىـ

ـنـ الجـدـيدـ  
ـمـاـ كـانـ  
ـأـنـهـ يـبـقـىـ

ـنـماـ نـسـبـيـةـ  
ـظـاـنـ أـنـ هـذـهـ  
ـلـتـيـ تـتـنظـمـ

ـرـاطـيـةـ فـيـ

ـنـ بـيـنـاـ بـالـفـصـيلـ  
ـهـذـاـ الفـصـلـ،ـ وـمـاـ  
ـلـبـةـ عـلـىـ أـعـضـاءـ  
ـمـاـ تـمـنـدـ هـذـهـ الرـقـاـ  
ـأـوـ إـلـغـائـهاـ،ـ أـوـ  
ـيـتـتـولـىـ عـمـلـيـةـ حـ

ـضـعـ قـانـونـ الـبـلـدـ  
ـقـرـاراتـ سـلـطـةـ الـمـوـزـ

ـالـفـهـ

ـشـلـالـ كـلـ هـذـاـ فـلـاـ  
ـكـمـاـ قـامـ بـعـضـ  
ـالـبـلـدـيـةـ الـقـدـيـمـ (ـ0ـ)  
ـالـسـابـقـ فـيـ الـكـثـيـرـ

ـهـنـاـ فـلـاـ يـمـكـنـ  
ـلـةـ الـجـهـةـ الـوصـيـةـ  
ـتـ فـيـ صـورـةـ مـشـ

ـمـ هـذـاـ فـالـبـلـدـيـاتـ  
ـالـقـضـيـةـ .ـ

ـعـلـىـ (ـ1ـ)

ـوـفـيـ

مهامه، و

زاوية و الهدى

قد تطرقنا من

إلى تحقيق

ى وضع مبرر

الموجودة بين

دارية، و نظر

ظ على العلا

قبة مدى احت

أن هدف الرقا

، و عدم خرو

لسلطنة الوصا

الرجوع في ذلك

الاستقلالية

باء كانت هذه

من بين أساسيه

التي أصبحت

البلدية المد  
د و الشعب

لمرق الممارسة الإدارية و

ي كارك

أسلوب الإنذار ذلك كونه يـ

ـ التي تتولىـ ثـ يتضحـ أنـ حـصولـ عـلـىـ شـعـبـيـةـ الـبـلـديـةـ .ـ

ـ اـسـةـ الـوـاـجـبـ

ـ مـارـسـتـهاـ الـبـلـديـاتـ قبلـ التـصـدـيقـ مـ

ـ يـخـضـعـونـ لـ

ـ بـالـإـضـافـةـ

ـ الـجـهـاتـ الـوـرـ

ـ كـذـلـكـ ماـ يـعـدـ

ـ لـمـادـوـلـاتـ الـبـلـديـيـةـ

ـ نـهـائـيـةـ وـ قـدـ

ـ جـهـةـ الشـعـبـيـ

ـ سـلـطـةـ الـوـصـ

ـ وـعـلـيـهـ مـاـ يـابـ

ـ مـيـةـ الـمـدـيـنـةـ

ـ كـلـ

ـ تـسـبـيدـ شـوـرـ

ظل قانون البلدية والولاية الجديدة مذكرة  
وم السياسية جامعة قاصدي مریاح -ورقة-

على  
ادار

مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في  
كلية من متطلبات نيل شهادة ماستر في  
2013-

حلبي في ضل قانون ١١/٠١، مذكرة  
بعض قانون اداري ، جامعة الوادي ،

علي عزيز البلدي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل  
كلية الحقوق جامعة محمد خضراء، بسكرة،

نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية  
2013/20

ماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهداد

محللة الأبحاث اقتصادية و ادارية، العدد ٩،

حلبي، مجلة الاجتهداد القضائي، العدد السادس،

الشعبية البلدية في التشريعية الجزائري و

أحد  
آد

في بعض الأحيان من الرقابة الوصائية على المتخذين من دون وضع ضمانات تكفل تجاوزات الرقابة التي تمارسها جهة الوصاية.

و من أهم نتائج الدراسة:

- أن الرقابة التي تفرضها الجهات المركزية على أعمال أشخاص و هيئات المجالس الشعبية البلدية هي رقابة مشددة إلى درجة ذوبان فكرة استقلالية هذه المجالس.
- هذا النوع من الرقابة يفقد فكرة الالامركزية أهدافها و أبعادها، و هذا ما جعل البلديات الجزائرية هي صورة من صور عدم التركيز الإداري لأن الاستقلالية التي منحت لهذه المجالس إلا في أمور هامشية لا تساعده على خدمة وتنمية النمو و النهوض بالتنمية على المستويات المحلية.
- إن فرض هذا النوع من الرقابة حقيقة يبعد أهم الأسباب و المعوقات الحقيقة التي تواجه تقديم أداء المجالس الشعبية البلدية.
- جمود البلديات و تجدرها حيث تبقى دائمة في انتظار التوجيهات و التعليمات، حتى إذا تعلق الأمر بأمر بسيطة، و إن كان هناك تفاوت في هذا الجمود إلا أن جل البلديات تعاني من هذه المشكلة لأنهم اعتادوا علينا على هذه التوجيهات.
- و من أهم التوصيات المقترنة:
  - إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم الرقابة الوصائية و محاولة التخفيف من شدتها حتى تتلاءم و الواقع الذي تعيشه البلديات.
  - إعادة النظر في قانون البلدية، بحيث يجب اشتراط مستوى علمي للمرشحين لرئاسة المجالس الشعبية البلدية، لأن ذلك سوف ينعكس إيجابيا على أداء هذه المجالس.

- ضرورة مراجعة اختصاصات الوالي و تقييد بعض صلاحياته بحقه في حل المجالس الشعبية البلدية.
- ضرورة وضع الضمانات الكفيلة للمنتخب البلدي حتى يمارس مهمته من دون أي صرطع قد يمارس عليه من قبل الجهة الوصية، و لعل من أهم هذه الضمانات هو التسبب لقرارات الوصاية خاصة عندما يتعلق الأمر بيقاف العضو.

# قائمة المراجع

## أولاً: باللغة العربية

### I- الكتب

- 1- عمار بوضياف، المهارات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- 2- بكر القباني، الرقابة الإدارية دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1985.
- 3- جورج فودال بيبار دلفوفيف، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2001.
- 4- جعفر انس قاسم و أسسس التنظيم الإداري المحلي في الجزائر، بيان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- 5- حسين مصطفى حسين و الإدارة المحلية المقارنة، ط 2، بيان المطبوعات الجامعية، 1982.
- 6- حسين مصطفى حسين و الإدارة المحلية المقارنة، ط 2، بيان المطبوعات الجامعية، 1982.
- 7- حمدي سليمان سليمانات القبليات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية تطبيقية، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- 8- خالد السمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية و أثارها على إمكانيتها في الإدارة المحلية، ط 3، دون دار النشر، 1993.
- 9- خالد قباني، اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان، عوادات، ط 1، بيروت، 1998.
- 10- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، د مس . 1983.
- 11- صالح فؤاد، مقدمة القانون الجزائري، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، 3.
- 12- طعيبة الجرف، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون، ط 3، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1976.

13 - عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، د ط، دار المدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائري، 2010.

14 - علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية في إطار قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، دار المدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

15 - علي خطار شطناوي، الادارة المحلية، ط 1، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن، 2008.

16 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر.

17 - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

18 - عمار بوضياف، دعوة الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، ط 1، جسور للنشر و التوزيع، 2009.

19 - عمار عوادي، القانون الإداري (النظام الإداري) ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.

20 - عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، 2009.

21 - محمد الصغير بعلي، الوسسيط في الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009.

22 - محمد الصغير بعلي، الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

23 - محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية منشورات جامعية باجي مختار، عنابة.

24 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، 2013.

25 - محى الدين القسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلي الحقوقية د طببروت لبنان، 2003.

26 - ناصر بلذ، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج الثاني، د ط، مطبعة صاري، الجزائر، 2004.

## **II - الرسائل و المذكرات الجامعية**

### **أ - رسائل الدكتوراه**

1 - مزیناني فریدة، ال المجالس الشعيبة المحلية في ظل نظام التعديلة السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

- مذكرات الماجستير

1- بعلباس بعلباس، تور و صلحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، بن عكرون - جامعة الجزائر .2003/2002

2- بن ناصر بوطيب، الدقالة الوضائية و أثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصادي مرباح، ورقة، 2011.

3- يوشامي نجاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية (08/90) أداة للديمقراطية المدنية و التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق السياسية جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2006.2007/2006

4- صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكرون-جامعة الجزائر رقم 01, 2010/2009

5- عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في أداة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصادي مرباح، ورقة ، 2011/2010 2011/2010

6- عميدور ابسام، نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قفر الإدارة العامة والقانون و تسيير الأقاليم، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2003/2002.

7- قاضي كمال، البلدية في القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق – بن عكرون- جامعة الجزائر رقم 01 .2014/2013

8- لمطيبة بهى، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص (تنظيم إداري)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي ، 2014/2013 .2014/2013

5- محمد العجمي، موقع اصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي مستقبل الماضي؟، مجلة الاجتهد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خضر، بسكرة.

6- مسعود شهوب، المحاليس المحلية بين الاستقلال و الرقابة، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، مطبعة الديوان، الجزائر، 2003.

7- مكاكل بوزيان، الاتجاهات القانونية الجديدة للادارة المحلية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، العدد 02، 1999.

8- محمد محمود الطامنة، نظم الادارة المحلية، المفهوم و الفلسفه و الاهداف، المدنبي العربي الأول، نظم الادارة المحلية في الوطن العربي، الأردن، 2003.

## ٧- النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76، ل 08/12/1996.

ب- القوانين

1- قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة، معدل و متتم بالأمر 05/02/2005.

2- قانون رقم 01/12، المتعلق بالانتخابات مؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر، عدد 01 مؤرخ في 27/02/2005.

3- قانون رقم 10/11 المتتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، صادرة في 03 يونيو 2011.

4- قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

## VI - النصوص التنظيمية

### أ- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 128 - 04 يتعلّق بمكافحة الفساد، المؤرخ في ج ر عدد 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.

2- المرسوم الرئاسي رقم 254 - 05 مؤرخ في 20 يوليو 2005، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، ج ر، عدد 51، الصادرة في 20 يونيو 2005.

3- المرسوم الرئاسي رقم 255 - 05 مؤرخ في 20 يوليو 2005، يتضمن حل المجلس الشعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية و تبزي و زور، عدد 5 الصادرة في 20 يوليو 2005.

### ب- المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 106/93 المتضمن حل عدة مجالس شعبية بلدية، ج ر، عدد 30، مؤرخة في 1993/05/09.

2- مرسوم تنفيذي رقم 215/94 مؤرخ في 23 يونيو 1994، المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها، ج ر، عدد 48، المؤرخ في 1994/07/02.

### ثانياً : باللغة الفرنسية

## I -Ouvrages

- 1-jean rivero, droit administratif. Dalloz ,1980.
- 2- maspetioll et Laroque, la tutelle administratif, paris, 1980.
- 3- joque dambour, les actes de la tutelle, administrative en droit, belze, Bruxelles, 1955.
- 4- lahcen ceriak, l'organisation et le fonctionnement de la commune, EIVAG, 1998.

## قائمة المختصرات

### **أولاً: باللغة العربية**

- ج ر : جريدة رسمية
- ص : صفحة
- ص ص : من صفحة إلى صفحة
- د ط : دون طبعة

### **ثانياً باللغة الفرنسية**

P : PAGE

1 .....	الفصل الأول: الأسس العامة لنظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية.....	06
07.....	المبحث الأول: التنظيم الفني للرقابة الوصائية.....	07
07.....	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الوصائية .....	07
07.....	الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية.....	07
09.....	الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية الإدارية.....	09
09.....	أولاً: الأهداف الإدارية.....	09
10.....	ثانياً: الأهداف السياسية.....	10
11.....	ثالثاً: الأهداف المالية.....	11
11.....	الفرع الثالث: تمييز الرقابة الوصائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة.....	11
11.....	أولاً: التمييز بين الرقابة الوصائية و الإشراف الإداري.....	11
11.....	أ: من حيث الأساس.....	11
12.....	ب: من حيث الطبيعة الرقابية.....	12
12.....	ج: من حيث القواعد المسؤولية.....	12
13.....	د: من حيث القابلية للطعن.....	13
13.....	ثانياً: التمييز بين الرقابة الوصائية و الإشراف الإداري.....	13
14.....	أ: من حيث الأساس.....	14
14.....	ب: من حيث الطبيعة .....	14

14.....د: من حيث الأهداف.....

14.....ثالثاً: التمييز بين الرقابة الوصائية و الوصاية المدنية.....

16.....المطلب الثاني: مبررات الرقابة الوصائية ووجهات الوصاية.....

16.....الفرع الأول: مبررات الرقابة الوصائية.....

16.....أولاً: احترام مبدأ المشروعية.....

17.....ثانياً: حماية المصلحة العامة.....

17.....1: مصلحة الدولة.....

17.....2: مصلحة الهيئات المأمركية.....

18.....3: حماية مصلحة المواطنين.....

18.....ثالثاً: تجسيد مبدأ الشفافية.....

20.....الفرع الثاني: جهات الوصاية.....

20.....أولاً: السلطات الوصائية المركزية.....

20.....1: رئيس الجمهورية.....

21.....2: الوزير.....

22.....ثانياً: ممارسة الرقابة الإدارية من قبل الهيئات الغير المركزية.....

22.....1: الوالي.....

22.....2: رئيس الدائرة.....

23.....المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لهيئات البلدية.....

23.....المطلب الأول: المجالس الشعبية البلدية.....

24.....الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي.....

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....	24.....
أولاً: التهيئة و التنمية.....	25.....
ثانياً: التعمير و المبادرات القاعدية و التجهيز .....	26.....
ثالثاً: نشاطات البلدية في مجال التربية، الحماية الاجتماعية، الرياضية، الشباب، الثقافة، التسليه، السياحة.....	27.....
رابعاً: النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية.....	28.....
الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي البلدي.....	28.....
أولاً: اللجان الدائمة.....	29.....
ثانياً: اللجان المؤقتة.....	29.....
الفرع الرابع: سير عمل المجلس الشعبي البلدي.....	29.....
أولاً: دورات المجلس الشعبي البلدي.....	30.....
ثانياً: مداولات المجلس الشعبي البلدي.....	30.....
المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	31.....
الفرع الأول: كيفية اختيارة و تنصيبه.....	32.....
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	33.....
أولاً: صلاحياته بصفة ممثل للدولة.....	34.....
1: في مجال ضبط الحالة المدنية.....	34.....
2: في مجال الضبط القضائي .....	34.....
3: في مجال الضبط الإداري.....	35.....
ثانياً: صلاحياته بصفته ممثلاً للبلدية.....	35.....
الفرع الثالث: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	36.....

أولاً: الاستقلال.....  
37.....

ثانياً: الإقصاء.....  
37.....

ثالثاً: التخلي.....  
37.....

رابعاً: الوفاة.....  
38.....

## الفصل الثاني: أدوات الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في ضوء قانون ١١/١٠

41.....

المبحث الأول: الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الآثار الناتجة عنها.....  
42.....

المطلب الأول: أدوات الرقابة الشخصية على أعضاء المجالس الشعبيي البلدي.....  
42.....

الفرع الأول: الإيقاف.....  
42.....

الفرع الثاني: الإقصاء.....  
45.....

أولاً: من حيث السبب و الأختصاص.....  
46.....

ثانياً: حيث المحل.....  
46.....

ثالثاً: من حيث الشكل و الإجراءات.....  
46.....

رابعاً: من حيث الهدف.....  
48.....

الفرع الثالث: الإقالة.....  
48.....

أولاً: من حيث السبب.....  
48.....

ثانياً: من حيث الأختصاص.....  
50.....

ثالثاً: من حيث المحل.....  
50.....

رابعاً: من حيث الهدف.....  
51.....

الفرع الرابع: أثر أدوات الرقابة الفردية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....  
51.....

أولاً: أثر سلطة التوفيق.....	51
ثانياً: أثر الإقصاء.....	51
ثالثاً: أثر سلطة الإقالة.....	52
المطلب الثاني: الآليات الرقابية الجماعية على المجالس الشعبية البلدية.....	53
الفرع الأول: أسباب الحل.....	54
أولاً: حرق أحكام دستورية.....	55
ثانياً: حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.....	55
ثالثاً: في حالة الاستقالة الجماعية.....	55
رابعاً: عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدراً لإختلالات خطيرة في التشierir.....	56
خامساً: عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء و بعد تطبيق أحكام الاستخلاف .....	56
السادس: حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....	57
سابعاً: حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.....	57
ثامناً: حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.....	58
الفرع الثاني: سلطة الحل.....	58
الفرع الثالث: أثر حل المجلس الشعبي البلدي.....	59
أولاً: أثر الحل على استقرار المراكز القانونية لمنتخبي المجلس الشعبي البلدي.....	59
ثانياً:أثر الحل على التنمية المحلية.....	61
المبحث الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....	61
المطلب الأول: الرقابة على الأعمال الإيجابية.....	62
الفرع الأول: المصادقة.....	62

أولاً: المصادقة الضمنية.....	62.
ثانياً: المصادقة الصريحة.....	63.
الفرع الثاني: البطلان.....	64.
الفرع الثالث: أثر آلية التصديق و الإلغاء على أعمال المجالس الشعبية البلدية.....	65.
أولاً: أثر سلطة التصديق.....	66.
ثانياً: أثر سلطة الإلغاء.....	67.
المطلب الثاني: الرقابة على الأعمال السلبية.....	68.
الفرع الأول: الحلول.....	69.
الفرع الثاني: حالات الحلول.....	70.
أولاً: الحلول الإداري.....	70.
ثانياً: الحلول المالي.....	72.
الفرع الثالث: أثر سلطة الحلول على أداء المجلس الشعبي البلدي.....	75.
أولاً: أثر سلطة حلول الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	75.
ثانياً: الحلول المالي على استقلالية المجلس الشعبي البلدي.....	76.
الخاتمة.....	79.
قائمة المراجع.....	83.
الفهرس	